التقرير الأول
مشترك (1)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الرابع

اللجنة المشتركة
من لجان الصناعة، الخطة والموازنة
والشئون الدستورية والتشريعية

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجان الصناعة، الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون المقدم من النائب المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين(أكثر من عُشر أعضاء المجلس) بإصدار قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة النائب المهندس/ محمد فرج عامر، مقرراً أصلياً، والنائب الأستاذ/ علاء ناجى عبد الرحيم، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

المهندس/ محمد فرج عامر

2018/11/ 22

تقرير اللجنة المشتركة

من لجان الصناعة، الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون المقدم من النائب المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس) بإصدار قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق 3 من يونيو لسنة 2018 مشروع القانون المقدم من النائب المهندس/ أحمد سمير صالح (وأكثر من عُشر أعضاء المجلس) بإصدار قانون

تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة، إلى اللجنة المشتركة من لجان الصناعة، الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة المشتركة في دور الانعقاد العادي الثالث ثلاثة عشر اجتماعاً لنظره في 3، 4، 11، 11، 23، 23، 24، 24 من يونيو لسنة 2018/ 2، 10، 16، 17 من يوليو لسنة 2018، وعملاً بنص المادة (179) من اللائحة الداخلية للمجلس، استأنفت اللجنة المشتركة في دور الانعقاد العادي الرابع فعقدت اجتماعين لنظره في 21، 23 من أكتوبر لسنة 2018.

حضرها مندوباً عن الحكومة:

عن وزارة التجارة والصناعة السادة:

المستشار/ هشام رجب	مستشار الوزير.
الأستاذ/ سيد أبو القمصان	مستشار الوزير.
المستشار/ بهجت جودة	مستشار قانوني بالوزارة.
الأستاذ/ عصام النجار	مستشار الوزير للشئون البرلمانية.

وعن وزارة العدل السادة:

المستشار الدكتور/ أحمد شوقي	مستشار بالقطاع التشريعي.
المستشار/ أحمد حسين	مستشار بالقطاع التشريعي.
المستشار/ محمد يوسف	مستشار بالقطاع التشريعي.

وعن وزارة المالية السيدان:

الأستاذة/ دينا مصطفى الباجوري	مدير عام بقطاع الموازنة العامة.
الأستاذ/ أحمد جمال حسن شديد	مدير عام بقطاع الموازنة العامة.

وعن اتحاد الصناعات المصرية السادة:

المهندس/ محمد زكي السويدي	رئيس الاتحاد.
المهندس/ محمد طارق توفيق	وكيل الاتحاد.
اللواء/ مؤمن مخيمر	مستشار رئيس الاتحاد.
المستشار/ أشرف حسن	مستشار قانوني بالاتحاد.
الدكتور/ خالد عبد العظيم	المدير التنفيذي للاتحاد.

المهندس/ أحمد حلمي رئيس غرفة الأخشاب بالاتحاد.
الأستاذ/ أحمد جابر رئيس غرفة الطباعة بالاتحاد.
وعن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة السيدان:
الأستاذة/ سعدية علي إبراهيم وكيل أول الوزارة– رئيس قطاع بالجهاز.
الأستاذ/ أحمد إسماعيل مدير الاتصال السياسي بالجهاز.

اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية[1] واستعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، والقانون رقم 21 لسنة 1958 بتنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري والقانون رقم 24 لسنة 1977 بشأن السجل التجاري، والقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية، وقانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والقرار الجمهوري رقم 452 لسنة 1958 بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية، والقرار الجمهوري رقم 453 لسنة 1958 بإنشاء غرف صناعية، والقرار الجمهوري رقم 33 لسنة 1958 بإنشاء مجالس إقليمية للصناعة.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء تورد تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

مقدمة.
أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.
ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.
ثالثاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.
رابعاً: رأي اللجنة.

مقدمة:

بدأ التفكير في إنشاء تجمع صناعي بمصر منذ فترة طويلة تعاقب عليها تحولات تاريخية[2] حتى استقر الوضع عام 1958 بصدور القانون رقم (21) لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ونصت المادة (28) منه على الآتي:

---

[1] مرفق بالتقرير.

[2] أُنشئت لجنة عام 1915 تسمى لجنة التجارة والصناعة وضعت تقريراً للنهوض بالصناعة المصرية وتلى ذلك إنشاء المجلس الاقتصادي عام 1922 ثم أنشئ الاتحاد تحت اسم جمعية الصناعات بالقطر المصري في 1922/6/4 بسان استيفانو بالإسكندرية كأحد إنجازات لجنة التجارة والصناعة وأستقر وضعه القانوني في عام 1958 بصدور القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري.

"تنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس الجمهورية:

1- الغرف الصناعية. 2- المجالس الإقليمية. 3- اتحاد الصناعات.

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية[3] وتعتبر من المؤسسات العامة[4]".

ويتكون الاتحاد من عدد عشرين غرفة صناعية تستوعب حوالي 60 ألف منشأة صناعية تمثل مختلف الصناعات على مستوى الجمهورية بما فيها الصناعات اليدوية والحرفية وصناعة الإعلام.

وبناء على ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 452 لسنة 1958 بتنظيم اتحاد الصناعات حيث نص في المادة (1) منه على أن "تُكون الغرف الصناعية المشكلة تنفيذاً لأحكام القانون رقم 21 لسنة 1958 فيما بينها اتحاداً يسمى (اتحاد الصناعات بالإقليم المصري) يتولى العناية بالمصالح المشتركة للقائمين بالصناعة المصرية ويعاون الحكومة في وضع سياسة صناعية للبلاد وتنفيذها".

وقد صدر هذا القرار في ظل اتساع مجالات تدخل الدولة في النشاط الفردي زراعياً ومالياً واقتصادياً، ومنذ ذلك الوقت لم يطرأ أي تعديل أو تشريع جديد في شأن اتحاد الصناعات المصرية.

وحيث تبنت مصر منذ السنوات الأولى من الخمسينيات من القرن العشرين فلسفة التدخل من جانب الدولة في الشئون الاقتصادية وظهر ذلك جلياً في إعلان الدولة اتخاذ النظام الاشتراكي كأسلوب للتنمية ومنها بالطبع النظام الاقتصادي الاشتراكي[5] وقد كان لذلك الصدى والتعبير في

---

[3] الشخصية الاعتبارية: يضفيها عليها قانون أو قرار تأسيس الكيان المادي وهذه الشخصية تحرره من قيود اللوائح المعمول بها في الإدارات الحكومية وتمكنه من ممارسة التصرفات في نطاق ذمته المالية.

أ.د/ أحمد رشيد- تنظيم وإدارة المؤسسات العامة- الطبعة الثالثة 1984- دار المعارف.

[4] المؤسسة العامة: هي كل هيئة عامة تنشئها الدولة وتمنحها الشخصية المعنوية المستقلة وحرية الإدارة في تسيير مرفق عام معين ومخصص بالذات مع الخضوع لفكرة الرقابة أو الوصايا الإدارية أياً كانت طبيعة هذه المؤسسة إدارية أو اقتصادية أو مختلطة وتقوم على إدارة نشاط اقتصادي وفق الأساليب والطرق المعمول بها في المشروعات الاقتصادية.

أ.د نبيلة عبد الحليم كامل- الوجيز في القانون الإداري- دار النهضة العربية ص 92، 99.

أ.د/ أحمد رشيد- تنظيم وإدارة المؤسسات العامة- الطبعة الثالثة 1984- دار المعارف ص 6.

[5] النظام الاقتصادي الاشتراكي: نظام يكون فيه اتخاذ القرارات الاقتصادية بصورة مركزية ويتم تنسيقها عن طريق الخطة المركزية التي يصدر عنها أوامر ملزمة لكل المشاركين في النظام الاشتراكي.

أ.د/ زين العابدين ناصر، أ.د/ السيد عطيه عبد الواحد- أصول الاقتصاد والتعاون والنظم الاقتصادية- طبعة عام 1998/1999- ص 326.

القوانين والتشريعات الاقتصادية، وتأكدت هذه الفلسفة الاشتراكية في دستور 1971 المعدل عام 1980 في مواده أرقام (1، 3، 24، 30) والتي بموجبها تقرر أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي وأن الاقتصاد القومي ينظم وفقاً لخطة تنمية شاملة ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات[6].

وظهر جلياً أثر ذلك في القرار الجمهوري بإنشاء اتحاد الصناعات والغرف الصناعية والذي قيد الاتحاد بالكثير من القيود الإدارية التي تحد كثيراً من أداء وظائفه وتحقيق أهدافه، وتعوق تطوره لمواكبة التطورات في المنظمات الصناعية المثيلة له في الدول المتقدمة صناعياً من حيث تشكيلاته واختصاصاته المنوط بها.

أما وقد تبنى صانعو القرار الاقتصادي منذ السبعينيات من القرن العشرين فلسفة التحول إلى اقتصاد السوق القائم على عدم وجود خطة لا مركزية وفيه تؤمن الحكومة تنسيق التصرفات الاقتصادية الخاصة بكفالة حقوق الأفراد الاقتصادية. فكان من الطبيعي أن يكون لهذا التحول صداه في التشريعات الاقتصادية، ومنها التشريعات المعنية بمنظومة الصناعة ومن بينها اتحاد الصناعات المصرية باعتباره من المعنيين بالنهوض بمستوى الصناعة وتطويرها بالتعاون مع الوزارة المختصة بشئون الصناعة بما يسهم به من أنشطة في المجالات الصناعية المتعددة.

من هذا المنطلق بات من المنطقي بعد تغيير الفلسفة الاقتصادية للدولة وأصبح الاتجاه الحديث أن يكون للنشاط الخاص الدور الرئيسي في التنمية الاقتصادية، وأن يتاح لاتحاد الصناعات المصرية أن يلعب دوراً في تنمية القطاع الصناعي وتطويره، وهو ما يحتاج إلى آلية تشريعية تتيح له ذلك وهو ما عناه مشروع القانون المعروض.

<u>أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:</u>

---

[6] أ.د/ عبد الحفيظ عبد الله عيد، أ.د/ مختار عبد الحكيم طلبة، أ.د/ سيد طه بدوي- مبادئ الاقتصاد- ص 292، 293، 297.

تحتل مشكلة التنمية الاقتصادية مكاناً بارزاً في السياسات الاقتصادية للبلاد النامية والتي يعيش بها حوالي ثلثا سكان العالم[7] وغنى عن القول أنه يتعين على تلك البلاد أن تبذل أقصى ما يمكنها من جهود لانتشال اقتصادياتها من الركود والتخلف نظراً لتأخر الصناعة بتلك الدول وأن الناتج الصناعي يشكل نسبة ضئيلة من الناتج الكلي[8]، مما يحتم على الدول النامية متابعة التطور الصناعي وخاصة أن هناك شبه اتفاق بين الاقتصاديين على أن التصنيع يجب أن يلعب الدور الرئيسي في التنمية الاقتصادية.

وقد أفرز الواقع العملي وجود بعض السلبيات في القرار المنظم لاتحاد الصناعات والغرف الصناعية مما أصاب الاتحاد بالجمود وعدم التطوير وكبت الحوافز الفردية من حيث تشكيلاته واختصاصاته وقدم الأداة التشريعية التي يعمل من خلالها حيث صدر القانون المنشئ للاتحاد عام 1958 ومنذ ذلك الوقت لم تطوله يد التعديل أو التغيير.

وحتى تسهم الصناعة المصرية في الناتج القومي[9] يلزم أن تسمح الدولة للنشاط الاقتصادي الخاص أن ينمو ويمارس تحقيق أهدافه بتشريعات تحميه وأن يكون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف دعم النشاط الاقتصادي الخاص وتنظيمه وحماية القائمين عليه[10]، وتحفيز الاستثمار الصناعي الخاص وتشجيع العمل الحر وريادة الأعمال ودمج القطاع غير الرسمي في المنظومة الرسمية مما يؤثر بشكل مباشر على قضية التشغيل وخفض معدلات البطالة والتمهيد لتحقيق تنمية صناعية ملموسة.

لذا جاء مشروع القانون المعروض بتحقيق الاستقلال لاتحاد الصناعات والغرف الصناعية لإدارة شئونه وتحسين كفاءة أعماله وتوفير بيئة صناعية جاذبة للاستثمار[11]، على أن يكون تدخل

---

[7] أ.د محمد إبراهيم منصور – محاضرات في مبادئ الاقتصاد– الجزء الثاني– عام 1997– ص 452، 484.

[8] الناتج الكلي: هو الناتج القومي الإجمالي مطروحاً منه استهلاك رأس المال والذي يعني تعويض الانخفاض في قيمة أصول المجتمع الإنتاجية بسبب استخدامها في الإنتاج بتخصيص جزء من قيمة إنتاج هذه الأصول لمواجهة النقص في قيمتها.

[9] الناتج القومي: هو مجموع قيم ما أنتجه المجتمع من سلع نهائية وخدمات خلال فترة زمنية معينة تكون في العادة سنة.

[10] أ.د/ محمد إبراهيم منصور – محاضرات في مبادئ الاقتصاد– الجزء الثاني– عام 1997– ص 420.

[11] أ.د/ زين العابدين ناصر، أ.د/ السيد عطيه عبد الواحد– أصول الاقتصاد والتعاون والنظم الاقتصادية. طبعة 1999/1998 ص 400.

الحكومة في نطاق تنسيق التصرفات الاقتصادية الخاصة حرصاً على المصلحة العامة وخاصة أن أموال الاتحاد أموال عامة وفقاً للمادتين119 [12]، و119[13] مكرر من قانون العقوبات.

ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون:

انتظم مشروع القانون في (68) مادة، بالإضافة إلى (6) مواد إصدار قسمت في أربعة أبواب تضمنت عدداً من الأحكام أهمها:

- يتكون اتحاد الصناعات المصرية من الغرف الصناعية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون وتلك التي تنشأ وفقاً لأحكامه.
- تنشأ الغرف الصناعية بقرار يصدر من مجلس إدارة اتحاد الصناعات وتضم في عضويتها جميع المنشآت التي تباشر نشاطاً صناعياً، وتكون عضوية المنشآت في الغرفة التي تباشر نشاطها الصناعي إلزامياً.
- للغرف الصناعية إنشاء فروع لها أو شُعب بقرار من مجلس إدارة الغرفة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة اتحاد الصناعات دون أن يكون لتلك الفروع أو الشُعب الشخصية الاعتبارية المستقلة عن الغرفة التي أنشأتها.
- إن القيد في الغرفة الصناعية شرط من شروط القيد في السجل الصناعي، ومن شأن هذا الحد من القطاع غير الرسمي واندماجه في المنظومة الصناعية الرسمية.
- ينشأ بكل غرفة جدول عام تقيد فيه المنشآت الصناعية المنضمة لعضوية الغرفة، كما تنشأ ثلاثة جداول فرعية أخرى تُخصص لقيد المنشآت حسب تصنيفها وهي مقسمة لثلاث فئات هي فئة الصناعات الكبيرة، فئة الصناعات المتوسطة وفئة الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

---

[12] م 119 ق.ع: يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإداراتها:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية. (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام. (ج) النقابات والاتحادات.

[13] م 119 مكرر: يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

.....(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة 119.

- تُفرض رسوم قيد عضوية المنشآت الصناعية في الغرف على أساس واحد في الألف من رأسمال المنشأة المبين بعقد إنشائها وبحد أقصى مائة ألف جنيه وبحد أدنى ألف جنيه.
- تتكون الجمعية العمومية للغرف الصناعية من المنشآت الصناعية المقيدة في الجدول العام للغرفة ويكون لكل من هذه المنشآت ممثل في الجمعية العمومية العادية وغير العادية، بينما الجمعية العمومية في اتحاد الصناعات تتكون من مجموع مجالس إدارات الغرف الصناعية.
- تنعقد الجمعية العمومية العادية لاتحاد الصناعات والغرف الصناعية بدعوة من رئيسي مجلسي الإدارة فيهما وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية فيهما بالأغلبية العادية لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين.
- يكون انعقاد الجمعية العمومية العادية للغرفة الصناعية صحيحاً بحضور 50% على الأقل من عدد أعضائها وعند عدم تحقق هذه النسبة يدعى لانعقاد جمعية عمومية أخرى بعد انقضاء ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور 10% على الأقل من عدد أعضائها وبحد أدنى عشرون عضواً.
- في حالة الجمعية العمومية غير العادية للغرف الصناعية فنظراً لخطورة الموضوعات المطروحة عليها فقد تشدد المشروع في نسبة الحضور في انعقادها مرة أخرى عند عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول وهو 50% من عدد أعضائها فتطلب لصحة الاجتماع الأخر حضور 30% على الأقل من عدد أعضاء الجمعية العمومية.
- توسع المشروع فيمن له حق الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية لاتحاد الصناعات والغرف الصناعية، حيث ذهب إلى إعطاء هذا الحق بالإضافة إلى رئيسي مجلسي الإدارة فيهما إلى عدد من أعضاء الجمعية العمومية أو الوزير المختص بشئون الصناعة نظراً لأهمية الموضوعات المطروحة على الجمعية العمومية غير العادية وخطورتها مثل حل مجلس الإدارة للغرفة أو للاتحاد، أو التوصية بإلغاء الغرفة أو اندماجها في غرفة أخرى.

- انتهج المشروع نهجاً حسناً يتفق وخطورة الموضوعات المطروحة على الجمعية العمومية غير العادية سواء للغرف الصناعية أو لاتحاد الصناعات بإقراره صدور قراراتها بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.
- يكون لكل غرفة صناعية مجلس إدارة يشكل من خمسة عشر عضواً تنتخب الجمعية العمومية العادية للغرفة اثنى عشر عضواً يتم تصنيفهم إلى ثلاث فئات هي فئة الصناعات الكبيرة، فئة الصناعات المتوسطة وفئة الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر بأعداد متساوية بهدف أن تكون هذه الفئات الثلاث ممثلة بشكل متساوٍ وعادل في مجالس إدارة الغرف دون النظر إلى مدى حجم رأس مال المنشآت الصناعية وهذا يؤدي إلى تحفيز جميع المنشآت الصناعية على حضور الجمعيات العمومية وعدم تهميش دورها.
- تنتخب كل غرفة صناعية ممثل لها بمجلس إدارة اتحاد الصناعات بالاقتراع السري في أول اجتماع لها خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار الأعضاء المعينيين.
- أقر المشروع مبدأ تعيين الوزير المختص بشئون الصناعة لعدد ثلاثة أعضاء بمجلس إدارة الغرف الصناعية وسبعة أعضاء بمجلس إدارة اتحاد الصناعات في إطار تحقيق التوازن المطلوب بين المصلحة العامة ومصلحة الاتحاد.
- لضمان تمثيل كل الفئات الصناعية الثلاث في مجالس إدارة الغرف انتهج المشروع نهجاً مؤداه أنه في حالة خلو العضوية بالغرفة من فئة أو أكثر ترد حصص مقاعدها إلى الفئات الموجودة بالتساوي بينها.
- تضمن المشروع النص على حالة فقد عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة سواء في الغرف الصناعية أو اتحاد الصناعات ففرق بين العضو المنتخب والعضو المعين حيث حرص على تطبيق المبدأ الديمقراطي بإقراره بأنه في حالة خلو مقعد أحد الأعضاء من المنتخبين تجرى الانتخابات على المقعد الذي خلا أما إذا كان المقعد الشاغر من الأعضاء المعينين فيتم تعيين من يحل محله بنفس أداة التعيين وهو قرار الوزير المختص بشئون الصناعة.

- أقام المشروع تصنيفاً للمنشآت الصناعية إلى ثلاث فئات صناعية هي الصغيرة ومتناهية الصغر، والمتوسطة، والكبيرة، ويقتصر حق انتخاب ممثلي كل من هذه الفئات على أعضاء الجمعية العمومية المنتمين لكل فئة في الغرفة ويتعين ألا يقل عدد الحضور منهم بالاجتماع عن 10% من مجموع أعدادهم وبحد أدنى عدد المرشحون لشغل المقاعد المخصصة للفئة ضماناً لتمثيل كل الفئات في مجالس إدارة الغرف الصناعية.
- وتأكيداً لأهمية تأسيس مجالس إدارات تلك الغرف على المبدأ الديمقراطي وهو الانتخاب ذهب المشروع إلى أنه في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول بحضور عدد المرشحين لشغل المقاعد المخصصة للفئة.
- عالج المشروع حالة إذا لم يترشح العدد المقرر للمقاعد المخصصة لأي فئة يتم الدعوة لجمعية عمومية أخرى خلال شهر من تاريخ عقد الاجتماع الأول، وفي حال عدم ترشح العدد المقرر لتلك المقاعد في الاجتماع الجديد يستكمل الوزير المختص بشئون الصناعة العدد بالتعيين من ذات الفئة التي لم تستكمل عدد مرشحيها بناء على رأي رئيس اتحاد الصناعات.
- أقر المشروع حق اتحاد الصناعات والغرف الصناعية في قبول التبرعات والهبات والوصايا إذا قدمت من أعضاء الغرف أو الاتحاد أو أصحاب المنشآت الصناعية أو الجهات الحكومية وبعد موافقة رئيس مجلس الإدارة في أي منهما بينما تطلب موافقة الوزير المختص بشئون الصناعة إذا قدمت من غير هذه الجهات لتحقيق نوع من الرقابة على أموال الاتحاد والغرف وهي رقابة لازمة لأنه مرفق حيوي يدير مالاً عاماً بطبيعته.
- أقر المشروع حق اتحاد الصناعات المصرية في فرض غرامة تأخير على الغرفة الصناعية التي لم تسدد الحصة المالية المخصصة للاتحاد بسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء شهرين على تاريخ إخطار الغرفة بالسداد من قبل الاتحاد بخطاب مصحوب بعلم الوصول وحتى موعد السداد الفعلي وحسناً ما فعل المشروع استبدال

غرامة التأخير كإجراء تنظيمي بعقوبة الغرامة كعقوبة جنائية نظراً لأن الاتحاد يقوم على تقديم الخدمات للأعضاء وهو ما يحتاج لموارد لتمويل تلك الخدمات.

- حرص المشروع على ضمان استقلالية الاتحاد والغرف الصناعية بأن قصر حق الحل بشأنهما على الهيئة التي قامت بانتخابه وهي الجمعية العمومية غير العادية أو بناءً على حكم القاضي المختص عند رفع الدعوى القضائية بذلك، وتوافر موجباتها. وحسناً ما تضمنه المشروع من ضمانة عدم الحل من قبل الجهة الإدارية المختصة وهذا يتسق مع المنطق ويغلق ثغرة إجرائية غير حميدة برفع دعاوى ضد قرار الجهة الإدارية بالحل أمام المحكمة المختصة وتعطيل تلك الكيانات الصناعية عن أداء وظائفها وتحقيق أهدافها.
- ساوى المشروع في النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية لاتحاد الصناعات المصرية بأن ذهب إلى صحة اجتماع الجمعية العمومية وغير العادية للاتحاد بحضور 50% من عدد أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب تنعقد الجمعية بعد انقضاء ساعة من موعد الاجتماع الأول بحضور 25% على الأقل من عدد أعضائها.
- أقر مشروع القانون حق الجمعية العمومية غير العادية في حل مجلس إدارة اتحاد الصناعات بناءً على رفض الجمعية العمومية العادية للاتحاد اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي وتخار لجنة مؤقتة من بين أعضائها من غير أعضاء المجلس المنحل لإدارة الاتحاد، وتقوم هذه اللجنة متابعة اختيار كل غرفة صناعية ممثل آخر لها لتشكيل مجلس إدارة جديد للاتحاد، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي حُل فيها المجلس لاستكمال مدته.
- أتاح المشروع وجود فترة زمنية انتقالية تستطيع خلالها مجالس الإدارات القائمة وقت العمل به توفيق أوضاعها والترتيب لمراجعة وإصلاح إجراءات المنظومة الصناعية ككل بأن سمح لمجالس الإدارات بها أن تستمر لمدة سنة تالية على انتهاء دورتها الانتخابية المنتهية في 2019 أو تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أيهما أبعد.

- نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

أدخلت اللجنة تعديلات عديدة على مشروع القانون سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل في ضوء الهدف من مشروع القانون وهو مواكبة التطورات الجارية في التشريعات المثيلة في الدول المتقدمة في الصناعة وتحقيق الاستقلال لاتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية كان من أهمها ما يلي:

- إلغاء الباب الثالث المتعلق بإنشاء المجالس الإقليمية للصناعة نظراً لأنه منذ قرار إنشائها في 1958/5/29 بالقرار الجمهوري رقم 33 لسنة 1958 لم يتم تفعيلها حتى الآن حيث إن الاتجاه الحديث للدول المتقدمة صناعياً هو التخصص النوعي في الصناعة وليس تقسيمها على أساس المناطق الجغرافية، وأن في الإبقاء عليها زيادة للأعباء المحملة على المصنعين نتيجة فرض رسوم لتمويل نشاطها مما يقلل من تنافسية الصناعة المصرية مع مثيلاتها في الخارج، وفي وجودها خلق لكيان مواز للغرف الصناعية مما يخلق النزاع والصراع بين هذين الكيانين.
- إلغاء الباب الخامس والمتعلق بعقوبة الغرامة المفروضة على من يمارس النشاط الصناعي دون أن يكون مقيداً بإحدى الغرف الصناعية الخاصة بالنشاط الذي يباشره نظراً لأن اتحاد الصناعات يقوم على العمل وتقديم الخدمات لتحسين كفاءته ولا يجب النظر إلى الاتحاد ككيان للجباية.
- استحداث مادة جديدة وهي المادة (11) لمعالجة فرض رفض الجمعية العمومية للغرفة الصناعية اعتماد الميزانية والقوائم المالية أو الحساب الختامي وما يتم بعد ذلك من الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في حل مجلس الإدارة وما يتبعه من إجراءات مترتبة على ذلك.
- حذف المادة (3) من المشروع والخاصة بالجهة التي لها حق طلب الفتوى من مجلس الدولة نظراً لتعلقها بالقواعد العامة في قانون مجلس الدولة.
- تعديل المادة الثالثة من مواد الإصدار والتي بمقتضاها يستمر مجلس إدارة الاتحاد والغرف الصناعية لمدة سنة تالية على انتهاء دورتها الانتخابية 2019/2016 أو على تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أيهما أبعد حتى تكون هناك فترة انتقالية تستطيع المنشآت الصناعية خلالها توفيق أوضاعها ومراجعة وإصلاح إجراءات المنظومة الصناعية ككل.
- تعديل المواد (3، 7، 8) المتعلقة بآلية إنشاء الغرف الصناعية بأن يكون ذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات أما الشُعب والفروع فتنشأ بقرار من مجلس إدارة الغرفة الصناعية

بعد أن كانت آلية الإنشاء بقرار من الوزير المختص بشئون الصناعة وذلك تحقيقاً للاستقلالية للاتحاد والغرف الصناعية.

- تعديل المادة (18) المتعلقة بنسب المقاعد المخصصة لكل فئة صناعية في مجلس إدارة الغرفة بأن أصبحت أربعة مقاعد لكل فئة صناعية سواء كانت متناهية الصغر والصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة بدلاً من ثلاثة مقاعد، واستحدثت اللجنة فقرة جديدة بذات المادة مفادها: أنه في حالة خلو العضوية بالغرفة من فئة أو أكثر من الفئات الصناعية ترد حصص مقاعدها إلى الفئات الموجودة بالتساوي بينها بهدف أن تكون كل الفئات ممثلة بقدر الإمكان في مجالس إدارات الغرف الصناعية.
- استحداث فقرة جديدة أضيفت إلى المادة (19) مفادها أنه يترتب على فقد عضو مجلس إدارة الغرفة أحد شروط العضوية خلو مقعده من مجلس الإدارة بقوة القانون، اعتباراً من تاريخ الحكم الذي ترتب عليه الفقد.
- تعديل المادة (38) الخاصة بآلية حل مجلس إدارة الغرف الصناعية بأن يكون ذلك بناء على حكم المحكمة المختصة أو من قبل الجمعية العمومية تطبيقاً للمادة (76) من الدستور.
- إضافة فقرة ثانية إلى المادة (44) المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات والوكيلين مفادها أن يكون للوزير المختص بشئون الصناعة اختيار رئيس الاتحاد ووكيليه من بين عدد من المرشحين في أول دروة انتخابية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الترشيح بأغلبية ثلاثة أرباع مجلس الإدارة حتى يكون التغيير بطريقة تدريجية.
- تعديل المادة (51) المتعلقة بأموال اتحاد الصناعات فيما يخص الفقرة الخاصة بقبول التبرعات والهبات والوصايا بأن فرقت بين التبرعات والهبات والوصايا التي تقدم من جهات حكومية أو رسمية وهذه يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة الاتحاد أما إذا كانت التبرعات أو الهبات من جهات غير رسمية أو من غير أعضاء الغرف وأصحاب المنشآت الصناعية فيلزم لقبولها موافقة الوزير المختص بشئون الصناعة.

<u>رابعاً: رأي اللجنة</u>:

ترى اللجنة المشتركة إيماناً منها بأن الصناعة هي قاطرة التنمية المستدامة والأداة لتخفيف حدة الفقر والبطالة وتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة– أهمية إعادة تنظيم اتحاد

الصناعات والغرف الصناعية ليواكب التطورات الكبيرة التي حدثت في المجال الصناعي والتكنولوجي والتشريعي وفي ظل التطورات التي لحقت بمثل هذه التنظيمات في الدول التي تقدمت صناعياً بشأن استقلالها وتشكيلاتها والاختصاصات المنوط بها.

لذا فإن اللجنة تؤكد على أهمية تعديل التشريعات الحاكمة لاتحاد الصناعات والغرف الصناعية بما يحقق ما يلي:

- إضفاء الشخصية المستقلة للاتحاد والغرف الصناعية عن السلطة العامة بما يحقق مصلحة أصحاب الأعمال وتقدم الصناعة بوجه عام.
- دعم الشركات والمؤسسات الصناعية بهدف تطوير ونمو أعمالها.
- تحفيز الانضمام إلى الغرف الصناعية من قبل الشركات والمؤسسات الصناعية من خلال المساواة بين جميع الفئات الصناعية الثلاث في التمثيل في مجالس الإدارة والتصويت في الجمعيات العمومية.
- تعزيز المسئولية المجتمعية للقطاع الخاص والتناغم مع منظمات المجتمع المدني.
- تحسين بيئة الأعمال المشجعة لدفع الاستثمارات الخاصة بالقطاع الصناعي.
- دمج القطاع غير الرسمي في منظومة العمل الرسمية المنظمة للقطاع الصناعي للاستفادة من مزاياه وتعزيز قدراته الإنتاجية وأثر ذلك على تنامي مستويات التشغيل لتوفير فرص العمل بالقدر الكافي لاستيعاب الزيادات السكانية المتتالية في فرص العمل.
- ضخ دماء جديدة تثري القطاع الصناعي وتعمل على التجديد والابتكار وإثارة الحوافز الفردية.

واللجنة المشتركة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة عليه بالصياغة المرفقة.

رئيس

اللجنة المشتركة

2018/11/

جدول مقارن

عن مشروع قانون مقدم من السيد العضو المهندس/أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)

بإصدار قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرفة الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة ——— باسم الشعب رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 بتنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري، وعلى القانون رقم 24 لسنة 1977 بشأن السجل التجاري. وعلى قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية رقم 15 لسنة 2017. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 452 لسنة 1958 بتنظيم اتحاد الصناعات، وعلى قرار رئيس الجمهورية 453 لسنة 1958 بإنشاء غرف صناعية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 33 لسنة 1958 بإنشاء مجالس إقليمية للصناعة، **قرر** مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:	مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرفة الصناعية ——— باسم الشعب رئيس الجمهورية **قرر** مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:
(المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم اتحاد الصناعات المصرية	**(المادة الأولى)** يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم اتحاد الصناعات المصرية

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
والغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة.	والغرف الصناعية.
(المادة الثانية) يستمر اتحاد الصناعات المصرية المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1958 بتنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري قائماً ويخضع في تنظيمه لأحكام القانون المرافق، كما تعتبر الغرف الصناعية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون مستمرة أياً كان قرار إنشائها وتخضع في تنظيمها لأحكام القانون المرافق.	**(المادة الثانية)** يستمر اتحاد الصناعات المصرية المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1958 بتنظيم الصناعة وتشجيعها في جمهورية مصر العربية قائماً ويخضع في تنظيمه لأحكام القانون المرافق، ويكون مقره الرئيسي في القاهرة الكبرى ويجوز له إنشاء فروع في الأقاليم، كما تعتبر الغرف الصناعية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون مستمرة أياً كان قرار إنشائها وتخضع في تنظيمها لأحكام القانون المرافق.
(المادة الثالثة) يستمر مجلس إدارة الاتحاد ومجالس إدارة الغرف الصناعية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون حتى انتهاء دورتها الانتخابية 2019/2016 وتجرى انتخابات الدورة القادمة وكذلك أول انتخابات للمجالس الإقليمية للصناعة لدورة 2022/2019 طبقاً لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية.	**(المادة الثالثة)** يستمر مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ومجالس إدارة الغرف الصناعية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون لمدة سنة تالية لانتهاء دورتها الانتخابية 2019/2016، أو لتاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المرافق أيهما أبعد، وتجرى انتخابات الدورة التالية طبقاً لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية.
(المادة الرابعة) يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم (452) لسنة 1958 بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية، وقرار رئيس الجمهورية رقم (453) لسنة 1958	**(المادة الرابعة)** **(كما هي)**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
بإنشاء غرف صناعية، وقرار رئيس الجمهورية رقم 33 لسنة 1958 بإنشاء مجالس إقليمية للصناعة، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، وأحكام القانون المرافق.	
(المادة الخامسة) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.	**(المادة الخامسة)** **(كما هي)**
(المادة السادسة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**(المادة السادسة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
مشروع قانون **تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية <u>والمجالس الإقليمية للصناعة</u>** **(الباب الأول)** **أحكام عامة** **ـــــــــ**	**مشروع قانون** **تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية** **(الباب الأول)** **أحكام عامة** **ـــــــــ**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (1): يكون لاتحاد الصناعات المصرية ولكل غرفة من الغرف الصناعية ولكل مجلس إقليمي للصناعة شخصية اعتبارية عامة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والفني ولا يطبق بشأن تنظيم الاتحاد أو أي من هذه الغرف أو المجالس أو ما يتعلق بالشئون المالية أو الإدارية أو الفنية أو شئون العاملين بها سوى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وما يصدر عن مجلس إدارة الاتحاد أو الغرف أو المجالس من لوائح وقرارات تنظيمية كل فيما يخصه، ولا يخضع الاتحاد أو أي من الغرف الصناعية أو المجالس الإقليمية للصناعة لرقابة أية جهات أو هيئات أو أجهزة رقابية أو مالية أو محاسبية مما تخضع له الوزارات والهيئات والأجهزة والمصالح الحكومية.	**مادة (1)**: يكون لاتحاد الصناعات المصرية ولكل غرفة من الغرف الصناعية شخصية اعتبارية عامة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والفني، ويسري على العاملين بها ما يصدره مجالس إدارتها من لوائح في هذا الشأن مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل.
مادة (2): تعتبر أموال الاتحاد والغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة أموالاً عامة وذلك في نطاق تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.	**مادة (2):** تُعد أموال الاتحاد والغرف الصناعية أموالاً عامة وذلك في نطاق تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
مادة (3): يكون طلب الرأي من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل ما يتعلق باتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة عن طريق رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية دون غيره.	**(حذفت)**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الباب الثاني **الغرف الصناعية وأهدافها** **(الفصل الأول)** **ـــــــــ** **مادة (4):** تنشأ الغرف الصناعية بقرار يصدر من الوزير المختص بشئون الصناعة بعد موافقة مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية وبناء على عرض رئيس مجلس إدارة الاتحاد ويحدد بقرار الإنشاء الصناعات التي تضمها الغرفة، ويكون مقر الغرفة الرئيسي بالقاهرة الكبرى وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة اعتباراً من تاريخ نشر قرار إنشائها في الوقائع المصرية.	**الباب الثاني** **الغرف الصناعية وأهدافها** **(الفصل الأول)** **ـــــــــ** **أصبحت مادة (3):** تنشأ الغرف الصناعية بقرار يصدر من رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد ، وبعد أخذ رأي الغرفة ذات النشاط المتداخل إن وجدت، ويحدد بقرار الانشاء الصناعات التي تضمها الغرفة. ويكون مقر الغرفة الرئيسي بالقاهرة الكبرى وتتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة اعتباراً من تاريخ نشر قرار إنشائها في الوقائع المصرية.
مادة (5): تضم عضوية الغرفة الصناعية جميع المنشآت التي تباشر النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة، ويجب على كل منشأة صناعية أن تنضم إلى الغرفة التي تمثل نشاطها. ويتعين أن يرفق بالمستندات المقدمة من المنشآت الصناعية المطلوبة للقيد	**أصبحت مادة (4):** تضم عضوية الغرفة الصناعية جميع المنشآت التي تباشر النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة، ويجب على كل منشأة صناعية أن تنضم إلى الغرفة التي تمثل نشاطها. ويتعين أن يرفق بالمستندات المقدمة من المنشآت الصناعية المطلوبة للقيد

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
في السجل الصناعي أو تجديده أو طلب جميع التراخيص اللازمة لممارسة النشاط الصناعي أياً كان نوعه أو تجديده شهادة قيد بالغرفة الصناعية التي تنتمي إليها المنشأة.	في السجل الصناعي أو تجديده أو طلب جميع التراخيص اللازمة لممارسة النشاط الصناعي أياً كان نوعه أو تجديده شهادة قيد بالغرفة الصناعية التي تنتمي إليها المنشأة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام إدارة الغرف الصناعية والشُعب المنشأة بها من الناحيتين المالية والإدارية، وعلاقة هذه الغرف مع ما قد تنشئه من شُعب وفروع.
مادة (6): تتولى الغرفة الصناعية **مباشرة الاختصاصات الآتية:** 1- تنمية النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة بما يحقق الصالح العام، وتنمية الصناعة الوطنية وتحديثها والارتقاء بها داخلياً وخارجياً. 2- رعاية وتحقيق المصالح المشتركة لأعضائها. 3- تمثيل أعضائها لدى اتحاد الصناعات المصرية والسلطات المختصة. 4- متابعة التزام أعضائها بالسياسة العامة التي تضعها الغرفة من أجل تنمية النشاط الصناعي الذي تمثله وتخضع الغرف الصناعية في مباشرتها اختصاصاتها المبينة في هذا القانون لرقابة اتحاد الصناعات المصرية.	**أصبحت مادة (5):** **تتولى الغرفة الصناعية مباشرة الاختصاصات الآتية**: 1- المساهمة مع الوزارة المختصة بشئون الصناعة في رسم السياسة العامة للنشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة بعد التنسيق مع اتحاد الصناعات المصرية بما يحقق تنمية الصناعة الوطنية وتحديثها والارتقاء بها داخلياً وخارجياً. 2- رعاية وتحقيق المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى اتحاد الصناعات المصرية والسلطات المختصة. **(أدمجت في البند 2)** 3- متابعة التزام أعضائها بالقواعد والأحكام التي تضعها الغرفة من أجل تنمية النشاط الصناعي الذي تمثله، وفي حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة المختصة بشئون الصناعة بالتنسيق مع اتحاد الصناعات

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	المصرية. 4- جمع المعلومات والإحصاءات التي تتعلق بنشاطها وتبويبها ونشرها واتخاذ الإجراءات التي تكفل مسايرة التطور التكنولوجي في مجال النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة، وامداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بنشاط الغرفة.
مادة (7): ينشأ بكل غرفة صناعية جدول عام يقيد فيه المنشآت المنضمة لعضويتها طبقاً لطبيعة كل منشأة، ويجوز للغرفة إنشاء جداول أخرى تخصص لقيد المنشآت حسب حجمها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات القيد في الجدول العام، والجداول الأخرى إن وجدت، كما تحدد اللائحة التنفيذية رسوم القيد بالجدول العام للغرفة على ألا يزيد الرسم على نسبة (1%) من رأس مال المنشأة المبين بعقد إنشائها، وبحد أدنى (3000) جنيه.	**أصبحت مادة (6):** تقيد المنشآت المنضمة لعضوية الغرف الصناعية بالجدول العام المنشأ بكل غرفة لهذا الغرض، كما تنشأ ثلاثة جداول أخرى فرعية تخصص لقيد المنشآت حسب تصنيفها وذلك على النحو الآتي: أ- جدول للمنشآت الصناعية الكبيرة. ب- جدول للمنشآت الصناعية المتوسطة. ج- جدول للمنشآت الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأساس المتبع في هذا التصنيف وشروط وإجراءات القيد في الجدول العام، والجداول الفرعية. ودون الإخلال بالمركز القانوني للمنشآت المقيدة بالجدول العام للغرف الصناعية في تاريخ العمل بهذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية رسوم قيد العضوية بالجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت الصناعية التي تقيد لأول

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	مرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون، على ألا يزيد الرسم على نسبة 0.001 (واحد من الألف) من رأسمال المنشأة المبين بعقد إنشائها وبحد أقصى 100.000 جنيه (مائة ألف جنيه) وبحد أدنى 1000 جنيه (ألف جنيه).
مادة (8): يجوز للغرفة الصناعية أن تطلب إنشاء شعباً للصناعات التي تمثلها في حالة تعدد أنشطتها ويصدر بإنشاء الشعبة قراراً من الوزير المختص بشئون الصناعة بعد موافقة مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية وبناء على عرض من رئيس مجلس إدارة الاتحاد. وتتبع كل شعبة الغرفة الصناعية التي أنشأتها إدارياً ومالياً، ولا يكون للشعب شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة. وتلتزم كل شعبة بتحقيق سياسة الغرفة فيما يتعلق بالنشاط الصناعي الذي تمثله.	**أصبحت مادة (7):** للغرف الصناعية إنشاء شُعب للصناعات التي تمثلها في حالة تعدد أنشطتها ويصدر بإنشاء الشعبة قرار من مجلس إدارة الغرفة الصناعية المختصة بعد موافقة مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية. وتتبع كل شعبة الغرفة الصناعية التي أنشأتها إدارياً ومالياً، ولا يكون للشُعب شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة. وتلتزم كل شعبة بتحقيق سياسة الغرفة فيما يتعلق بالنشاط الصناعي الذي تمثله.
مادة (9): للغرف الصناعية أن تُنشئ فروعاً لها بالمناطق الصناعية، ولا ينفذ قرار إنشاء الفرع إلا بعد اعتماده من مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ولا يكون لهذه الفروع شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة، وتتبع هذه الفروع الغرفة الصناعية التي أنشأتها إدارياً ومالياً.	**أصبحت مادة (8):** للغرف الصناعية إنشاء فروع لها بقرار يصدر من مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية، ولا يكون لهذه الفروع شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة، وتتبع هذه الفروع الغرفة الصناعية التي أنشأتها إدارياً ومالياً.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (10): تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام إدارة الغرف الصناعية من الناحيتين المالية والإدارية، وعلاقة هذه الغرف مع ما قد تنشئه من شعب وفروع.	**(حذفت)**
(الفصل الثاني) **إدارة الغرف الصناعية** **———** **مادة (11):** يقوم على إدارة الغرف الصناعية ما يأتي: أ- الجمعية العمومية. ب- مجلس الإدارة. ج- هيئة المكتب. د- رئيس مجلس الإدارة. هـ- المدير التنفيذي.	(الفصل الثاني) إدارة الغرف الصناعية ——— **(حذفت)** **(حذفت)**
الجمعيات العمومية للغرفة الصناعية **مادة (12):** تتكون الجمعية العمومية للغرفة الصناعية من ممثلي المنشآت الصناعية المقيدين في الجدول العام للغرفة، ويكون لكل من هذه المنشآت ممثل واحد على الأقل في اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.	الجمعيات العمومية للغرفة الصناعية **أصبحت مادة (9):** تتكون الجمعية العمومية للغرف الصناعية من المنشآت الصناعية المقيدة في الجدول العام للغرفة، ويكون لكل من هذه المنشآت ممثل واحد في اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وتحدد اللائحة التنفيذية عدد ممثلي كل منشأة صناعية في الجمعية العمومية العادية وغير العادية- بما يتناسب مع رأس مالها وعدد العاملين فيها.	وفي غير انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة تكون الكتلة التصويتية لكل من فئة المنشآت الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر، وفئة المنشآت الصناعية المتوسطة، وفئة المنشآت الصناعية الكبيرة وطريقة حساب الوزن النسبي والكتلة التصويتية لكل فئة وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويستمر العمل بنظام التصويت المعمول به قبل تاريخ العمل بهذا القانون إلى حين صدور اللائحة التنفيذية.
مادة (13): تنعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة بدعوة من رئيس مجلس إدارة الغرفة مرة واحدة على الأقل في السنة، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور 50% على الأقل من عدد أعضائها. فإذا لم يكتمل هذا النصاب، ينعقد الاجتماع الثاني بعد انقضاء ساعة من موعد الاجتماع الأول. ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور 10% على الأقل من عدد أعضاء الجمعية وبحد أدنى عشرين عضواً.	**أصبحت مادة (10):** تنعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة بدعوة من رئيس مجلس إدارة الغرفة مرة واحدة على الأقل في السنة، وذلك خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور 50% على الأقل من عدد أعضائها. فإذا لم يكتمل هذا النصاب، تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول. ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور 10% على الأقل من عدد أعضاء الجمعية وبحد أدنى عشرون عضواً، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية العادية لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (14): تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي: أ- انتخاب مجلس إدارة الغرفة. ب- مناقشة تقرير مجلس إدارة الغرفة السنوي عن أعماله، والمصادقة على ميزانية الغرفة والقوائم المالية والحساب الختامي وتعيين مراقب الحسابات للغرفة. ج- النظر فيما يرى مجلس إدارة الغرفة عرضه عليها. د- أية اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**أصبحت مادة (11):** **(كما هي)**
	مادة (12) مستحدثة: في حالة رفض الجمعية العمومية للغرفة الصناعية اعتماد الميزانية والقوائم المالية أو الحساب الختامي يدعو رئيس الغرفة إلى جمعية عمومية غير عادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر في الأمر ويتم التصويت في هذه الجمعية على اعتماد الميزانية والقوائم المالية والحساب الختامي أو حل مجلس الإدارة، فإذا انتهت نتيجة التصويت إلى حل مجلس الإدارة يصدر رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتعيين لجنة من أعضاء الجمعية العمومية للغرفة من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل مكونة من رئيس وأربعة أعضاء لإدارة الغرفة بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو حتى الموعد

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	المحدد لإجراء انتخابات مجالس إدارة الغرف إذا كانت المدة المتبقية على إجراء هذه الانتخابات أقل من سنة، وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الغرفة، وتدعو اللجنة قبل انتهاء مدة عملها بشهرين على الأقل الجمعية العمومية للغرفة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد لاستكمال المدة المتبقية لمجلس الإدارة المنحل وبشرط ألا تقل المدة المتبقية عن سنة وإلا أجريت الانتخابات مع انتخابات الدورة الانتخابية لباقي الغرف. وتعرض اللجنة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها تقريراً مفصلاً عن حالة الغرفة وما قامت به من أعمال خلال فترة إداراتها.
مادة (15): تنعقد الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بدعوة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس مجلس إدارة الغرفة أو بناء على طلب موقع من ثلثي أعضاء مجلس إدارة الغرفة أو موقع من 10% من عدد أعضاء الجمعية العمومية للغرفة يقدم كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة، ويتعين على رئيس مجلس إدارة الغرفة تحديد موعد لعقد الجمعية لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب عقد الجمعية.	**أصبحت مادة (13):** تنعقد الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بدعوة من رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية أو رئيس مجلس إدارة الغرفة الصناعية أو بناء على طلب موقع من ثلثي أعضاء مجلس إدارة الغرفة أو موقع من 10% من عدد أعضاء الجمعية العمومية للغرفة وبحد أدنى خمسة أعضاء يقدم كتابةً إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة، أو بطلب من الوزير المختص بشئون الصناعة يقدم إلى رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ويخطر به رئيس مجلس إدارة الغرفة في ذات اليوم، ويتعين على رئيس مجلس إدارة

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	الغرفة في جميع الحالات تحديد موعد لعقد الجمعية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب عقد الجمعية.
فإذا لم يقم رئيس المجلس بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون في اليوم السادس عشر لتقديم ذلك الطلب.	فإذا لم يقم رئيس المجلس بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون في اليوم التالي لانقضاء المدة المشار إليها.
مادة (16): يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور 50% على الأقل من عدد أعضائها، فإذا لم يكتمل هذا النصاب ينعقد الاجتماع الثاني بعد انقضاء ساعة من موعد الاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور 20% على الأقل من عدد أعضاء الجمعية وبحد أدنى عشرين عضواً.	**أصبحت مادة (14):** يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور 50% على الأقل من عدد أعضائها، فإذا لم يكتمل هذا النصاب تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور 30% على الأقل من عدد أعضاء الجمعية وبحد أدنى عشرون عضواً. وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.
مادة (17): تختص الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بالنظر في الموافقة على الاندماج في غرفة أخرى وكذلك النظر في غير ذلك من الموضوعات المهمة والعاجلة، والتي لا تدخل في اختصاص الجمعية العمومية العادية أو التي لا تحتمل إتباع إجراءات عقد الجمعية العمومية العادية.	**أصبحت مادة (15):** تختص الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بالنظر في حل مجلس إدارة الغرفة أو عزل أي من أعضائه أو إسقاط عضوية أي من أعضاء الجمعية العمومية أو التوصية بإلغاء الغرفة أو الموافقة على الاندماج في غرفة أخرى، والنظر في غير ذلك من الموضوعات المهمة والعاجلة، والتي لا تدخل في اختصاص الجمعية العمومية العادية.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (18): أ- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والإجراءات التي تتبع لتنظيم أعمالها ومداولاتها وإصدار قراراتها وتحديد مكان انعقادها كما تحدد الجهات التي يتعين إخطارها بميعاد ومكان انعقاد الجمعية العمومية. ب- لا يجوز للجمعية العمومية العادية وغير العادية النظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها إلا ما يتكشف لها أثناء نظر تلك الموضوعات. ج- يحظر على المنشآت التي لم تسدد اشتراكها السنوي عن السنة السابقة على عقد الجمعية العمومية للغرفة المشاركة في أعمال الجمعية.	**أصبحت مادة (16):** وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والإجراءات التي تتبع لتنظيم أعمالها ومداولاتها وإصدار قراراتها وتحديد مكان انعقادها كما تحدد الجهات التي يتعين إخطارها بميعاد ومكان انعقاد الجمعية العمومية. لا يجوز للجمعية العمومية العادية وغير العادية النظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها إلا ما يتكشف لها أثناء نظر تلك الموضوعات. وتستبعد المنشآت التي لم تسدد اشتراكها السنوي عن السنوات السابقة على عقد الجمعية العمومية للغرفة من القيد في جداول أعضاء الجمعية العمومية المسموح لهم بالترشح لمجلس إدارة الغرفة أو المشاركة في أعمال الجمعية. ولحين صدور اللائحة التنفيذية تطبق الإجراءات المعمول بها قبل تاريخ صدور هذا القانون.
مادة (19): تلتزم الغرف الصناعية بإخطار المدير التنفيذي للاتحاد بمواعيد جميع اجتماعات جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها، وبدعوته للحضور أو من يفوضه في تلك الاجتماعات، على أن يرفق بالإخطار جداول أعمال هذه الاجتماعات، ويجب إبلاغ المدير التنفيذي بصورة من محاضر تلك	**أصبحت مادة (17):** تلتزم الغرف الصناعية بإخطار الوزارة المختصة بشئون الصناعة واتحاد الصناعات المصرية بمواعيد اجتماعات جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها، وبدعوتهما للحضور، ويرفق بالإخطار جدول أعمال هذه الاجتماعات، ويجب إبلاغ كل من الوزارة المختصة بشئون الصناعة والاتحاد بصورة من محاضر تلك الاجتماعات والقرارات التي يتم اتخاذها

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الاجتماعات وبصورة من القرارات التي يتم اتخاذها خلالها وذلك في غضون سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد الاجتماع، ويعتمد رئيس اتحاد الصناعات المصرية أو من يفوضه هذه المحاضر والقرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ ورودها إلى الاتحاد، وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها خلال هذه المدة، وفي حالة الاعتراض عليها لأسباب لا تتعلق بمخالفة قانونية يعاد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للغرفة أو مجلس إدارة الغرفة حسب الأحوال فإذا تمسك ثلثا أعضاء الجمعية العمومية أو ثلثا أعضاء مجلس الإدارة أصبح القرار نافذاً من تاريخ إعادة العرض، أما إذا كان الاعتراض لأسباب تتعلق بمخالفة قانونية فيتم استطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بمعرفة الاتحاد، ويتعين التزام كل من الاتحاد والغرفة برأي إدارة الفتوى الصادر في هذا الشأن.	خلالها وذلك في غضون سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد الاجتماع، ويعتمد رئيس اتحاد الصناعات المصرية أو من يفوضه هذه المحاضر والقرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ ورودها إلى الاتحاد، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها من قبل الاتحاد أو إبداء ملاحظات عليها من قبل الوزارة المختصة بشئون الصناعة، خلال عشرين يوماً من تاريخ الإخطار. وفي حالة الاعتراض على أي من هذه القرارات أو إبداء ملاحظات بشأنها يتم إعادة عرضها على الجمعية العمومية للغرفة أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، فإذا تمسك بها ثلثا أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين أو ثلثا أعضاء مجلس الإدارة أصبحت نافذة من تاريخ إعادة العرض.
مجلس إدارة الغرفة الصناعية **مادة (20):** يكون لكل غرفة صناعية مجلس إدارة يشكل من خمسة عشر عضواً، تنتخب الجمعية العمومية العادية للغرفة اثنى عشر عضواً منهم بطريق الاقتراع السري، وذلك بواقع ثلاثة مقاعد لكل من الصناعات متناهية الصغر، والصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة، ويقتصر حق انتخاب ممثلي كل من هذه	مجلس إدارة الغرفة الصناعية **أصبحت مادة (18):** يكون لكل غرفة صناعية مجلس إدارة يشكل من خمسة عشر عضواً، تنتخب الجمعية العمومية العادية للغرفة اثنى عشر عضواً منهم بطريق الاقتراع السري، وذلك بواقع أربعة مقاعد لكل من فئة الصناعات متناهية الصغر والصغيرة، وفئة الصناعات المتوسطة، وفئة الصناعات الكبيرة.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الصناعات على أعضاء الجمعية العمومية المنتمين إلى كل منها بالغرفة ويتعين ألا يقل عدد الحضور منهم بالاجتماع المقرر للانتخاب عن 10% من مجموع أعدادهم وبحد أدنى عدد المرشحين لشغل مقاعد كل من هذه الصناعات، ويتولى الوزير المختص بشئون الصناعة تعيين الأعضاء الثلاثة الباقين بناءً على ترشيح رئيس مجلس إدارة الاتحاد لضعف هذا العدد وذلك بعد التنسيق مع أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين.	وفي حالة خلو العضوية بالغرفة من فئة أو أكثر من هذه الفئات ترد حصص مقاعدها إلى الفئات الموجودة بالتساوي بينها. ويقتصر حق انتخاب ممثلي كل من هذه الفئات على أعضاء الجمعية العمومية المنتمين إلى كل منها بالغرفة ويتعين ألا يقل عدد الحضور منهم بالاجتماع المقرر للانتخاب عن 10% من مجموع أعدادهم وبحد أدنى عدد المرشحون لشغل المقاعد المخصصة للفئة، فإذا لم يكتمل النصاب تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور عدد المرشحين لشغل المقاعد المخصصة للفئة. وإذا لم يترشح العدد المقرر للمقاعد المخصصة لأي فئة يدعو الاتحاد إلى عقد جمعية عمومية أخرى لإجراء الانتخابات لتلك الفئة، وذلك خلال شهر من تاريخ عقد الاجتماع الأول، فإذا لم يترشح العدد المقرر لتلك المقاعد في الاجتماع الجديد يستكمل الوزير المختص بشئون الصناعة العدد بالتعيين من نفس الفئة بناءً على ترشيح من رئيس اتحاد الصناعات المصرية. ويتولى الوزير المختص بشئون الصناعة تعيين الأعضاء الثلاثة الباقين بعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارة الاتحاد.
وتكون مدة مجلس إدارة الغرفة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين لأعضاء المجلس المعينين.	**(كما هي)**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ولا يجوز أن تزيد مدة العضوية لعضو مجلس الإدارة على دورتين متتاليتين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة.	
مادة (21): يجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة الصناعية الشروط الآتية: 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل. 2- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بمصادرة أمواله. 3- ألا يكون قد صدر ضده حكم بفصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام. 4- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جرائم التفالس بالتدليس. 5- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو حكم نهائي في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.	**أصبحت مادة (19):** يجب أن يتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة الصناعية الشرطان الآتيان: 1- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل. 2- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية. ويترتب على فقد عضو مجلس الإدارة شرط التمتع بحقوقه المدنية والسياسية أثناء فترة عضويته خلو مقعده من مجلس الإدارة بقوة القانون اعتباراً من تاريخ صدور الحكم الذي ترتب عليه الفقد.
مادة (22): يتولى اتحاد الصناعات المصرية اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرف الصناعية، وعلى طالب الترشيح أن يقدم إلى الاتحاد رفق طلب ترشيحه جميع المستندات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا	**أصبحت مادة (20):** **(كما هي)**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
القانون، وأن يرفق بطلبه ما يفيد سداد رسم الترشيح ومقداره خمسة آلاف جنيه وتؤول قيمة هذا الرسم إلى خزانة اتحاد الصناعات المصرية.	
مادة (23): - يعقد أول اجتماع لمجلس إدارة الغرفة بعد اكتمال تشكيله خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار تعيين الأعضاء المعينين ويرأسه أكبر الأعضاء سناً، ويتم في هذا الاجتماع إجراء انتخاب رئيس مجلس إدارة الغرفة والوكيلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب، وممثل للغرفة بمجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية، وذلك بالاقتراع السري وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. - عند خلو مقعد أحد أعضاء المجلس المنتخبين يحل محله الحاصل على أعلى الأصوات في أخر انتخابات فإذا لم يتوافر تجرى انتخابات على المقعد الذي خلا. - وفي حالة خلو مقعد عضو مجلس إدارة الغرفة المعين، يتم تعيين من يحل محله طبقاً للقواعد المقررة للتعيين في هذا القانون.	**أصبحت مادة (21):** **(كما هي)** - وإذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة أو أحد الوكيلين أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين تُجرى الانتخابات على المقعد الذي خلا خلال شهر من تاريخ الخلو لاستكمال المدة. **(كما هي)**
مادة (24): يختص مجلس إدارة الغرفة بالآتي: 1- رسم السياسة العامة للغرفة. 2- اعتماد الموازنة التقديرية للغرفة.	**أصبحت مادة (22):** يختص مجلس إدارة الغرفة بتحقيق أهدافها، كما يباشر الاختصاصات الآتية: 1- رسم السياسة العامة للغرفة في مجال الصناعة التي تمثلها بعد التنسيق مع اتحاد الصناعات المصرية. 2- الموافقة على الموازنة التقديرية للغرفة والحساب الختامي لها وميزانيتها السنوية تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
3- اعتماد الحساب الختامي للغرفة وميزانيتها السنوية. 4- وضع اللوائح التنظيمية الفنية والمالية والإدارية للغرفة ولائحة شئون العاملين بها. 5- إصدار التصاريح والموافقات والشهادات الخاصة بالمنشأ للسلع المختلفة التي تطلبها المنشآت الصناعية التابعة للغرفة، على أن تعتمد من الاتحاد مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية. ولمجلس إدارة الغرفة أن يعهد لأي من أعضائه بمهام واختصاصات محددة، وتشكيل لجان من بين أعضائه تكلف بأعمال يحددها المجلس.	**(أدمجت في البند 2)** 3- وضع اللوائح التنظيمية الفنية والمالية والإدارية للغرفة ولائحة شئون العاملين بها. 4- **(كما هي)** ولمجلس إدارة الغرفة أن يعهد إلى أي من أعضائه بمهام واختصاصات محددة، كما يكون له تشكيل لجان من بين أعضائه تكلف بأعمال يحددها المجلس.
هيئة مكتب الغرفة الصناعية **مادة (25):** تتكون هيئة المكتب من رئيس مجلس إدارة الغرفة والوكيلين والعضوين المنتخبين لهذا الغرض، وتستمر عضوية هيئة المكتب حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة، وإذا خلا مقعد أحد عضوي هيئة المكتب المنتخبين لهذا الغرض يتولى مجلس إدارة الغرفة في أول اجتماع له انتخاب من يشغل هذا المقعد.	هيئة مكتب الغرفة الصناعية **أصبحت مادة (23):** **(كما هي)** **(كما هي)**
مادة (26): تباشر هيئة المكتب للغرفة الاختصاصات الآتية:	**أصبحت مادة (24):**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
أ- بحث ودراسة وتحضير الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة، وإبداء الملاحظات عليها قبل عرضها عليه. ب- الإشراف على سير العمل بالغرفة، وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ج- بحث الموضوعات والأمور العاجلة التي تخص الغرفة، واقتراح ما تراه بشأنها على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للنظر في اعتمادها. د- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.	**(كما هي)**
هـ- الإشراف على إعداد تقريري الميزانية والحساب الختامي تمهيداً لاعتمادهما من مجلس الإدارة قبل عرضهما على الجمعية العمومية للغرفة. و- متابعة تحصيل الاشتراكات السنوية للمنشآت أعضاء الغرفة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	هـ- الإشراف على إعداد تقريري الميزانية والحساب الختامي تمهيداً لإقرارهما من مجلس الإدارة قبل عرضهما على الجمعية العمومية للغرفة. **(كما هي)**
رئيس مجلس إدارة الغرفة **مادة (27):** يمثل الغرفة رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء، وفي مواجهة الغير وذلك في	رئيس مجلس إدارة الغرفة **أصبحت مادة (25):** يمثل الغرفة رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء، وفي مواجهة الغير، ويتولى

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
معاملاتها وأعمالها الرسمية، ويتولى رئيس مجلس إدارة الغرفة الإشراف على تنفيذ سياساتها العامة ويعتبر هو الرئيس الأعلى لجميع العاملين بالغرفة. وفي حالة غيابه يحل محله في مباشرة اختصاصاته من يفوضه من الوكيلين.	رئيس مجلس إدارة الغرفة الإشراف على تنفيذ سياساتها العامة ويعتبر هو الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي ولجميع العاملين بالغرفة. وله أن يفوض من يراه من الوكيلين أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي، في مباشرة أي من اختصاصاته. وفي حالة غيابه يحل محله من يفوضه من الوكيلين.
المدير التنفيذي للغرفة الصناعية **مادة (28):** يكون للغرفة الصناعية مدير تنفيذي يعينه ويحدد مكافأته السنوية مجلس إدارة الغرفة بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة، ويتولى المدير التنفيذي الإشراف على الجهاز الفني والمالي والإداري للغرفة وتصريف شئونها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يتولى أمانة سر هيئة مكتب الغرفة. ولمجلس الإدارة أن يعين نائباً للمدير ويحدد مكافأته السنوية، وذلك بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة ويعهد إليه بمعاونة المدير التنفيذي في أداء مهام وظيفته ويحل محله عند غيابه. وتكون مدة تعيين المدير التنفيذي ونائبه أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة	المدير التنفيذي للغرفة الصناعية **أصبحت مادة (26):** يكون للغرفة الصناعية مدير تنفيذي يعينه ويحدد مكافأته السنوية مجلس إدارة الغرفة بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة، ويتولى المدير التنفيذي الإشراف على الجهاز الفني والمالي والإداري للغرفة وتصريف شئونها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يتولى أمانة سر هيئة مكتب الغرفة، ومجلس إداراتها. ولمجلس الإدارة أن يعين نائباً للمدير ويحدد مكافأته السنوية، وذلك بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة ويعهد إليه بمعاونة المدير التنفيذي في أداء مهام وظيفته ويحل محله عند غيابه. (**حذفت**)

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مماثلة مرة واحدة فقط. ويجوز إنهاء تعيين وخدمة أي من المدير التنفيذي أو نائبه بقرار مجلس إدارة الغرفة بناء على طلب وعرض رئيس مجلس الإدارة.	ويجوز إنهاء تعيين وخدمة أي من المدير التنفيذي أو نائبه بقرار مجلس إدارة الغرفة بناء على طلب وعرض رئيس مجلس الإدارة.
(الفصل الثالث) **ميزانية الغرف الصناعية** ——— **مادة (29):** تتكون أموال الغرفة من: أ- رسوم قيد المنشآت في الجدول العام للغرفة المشار إليه في المادة (7) من هذا القانون والاشتراكات السنوية التي يؤديها أعضاء الغرفة بمقتضى قرار يصدر من مجلس الإدارة وفقاً لمعيار وطريقة حساب هذه الاشتراكات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً لتصنيف المنشأة المستند لرأسمالها، وعلى ألا يقل الاشتراك عن الحد الأدنى المبين في هذا القانون، وتسدد هذه الاشتراكات خلال النصف الأول من السنة المالية.	**(الفصل الثالث)** **ميزانية الغرف الصناعية** ——— **أصبحت مادة (27):** تتكون أموال الغرفة من: أ- حصيلة رسوم قيد المنشآت في الجدول العام للغرفة المشار إليه في المادة (6) من هذا القانون. ب- الاشتراكات السنوية التي يؤديها أعضاء الغرفة بمقتضى قرار يصدر من مجلس الإدارة وفقاً لمعيار وطريقة حساب هذه الاشتراكات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً لتصنيف المنشأة المستند لرأسمالها، على ألا يقل الاشتراك عن الحد الأدنى المبين في هذا القانون، وألا يزيد على الحد الأقصى المبين به وتسدد هذه الاشتراكات خلال النصف الأول من السنة المالية. ج-الهبات والوصايا والمنح والتبرعات المقدمة من أي من المنشآت أعضاء

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ب- الهبات والوصايا والمنح والتبرعات التي يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة الغرفة.	الغرف أو من أصحاب هذه المنشآت أو من أي من الجهات الرسمية داخل جمهورية مصر العربية أو المقدمة بعد موافقة أية جهة حكومية، والتي يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة الغرفة، أما في حالة تقديمها من غير الأشخاص والجهات المذكورين أو دون موافقة مسبقة من أية جهة حكومية فلا يجوز لمجلس الإدارة قبولها قبل الحصول على موافقة الوزير المختص بشئون الصناعة.
ج- الإيرادات التي تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة، ومقابل الخدمات والأنشطة التي تقدمها لأعضائها أو للغير وعائد ما تقيمه من معارض أو أسواق.	د-الإيرادات التي تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة، ومقابل الخدمات والأنشطة التي تقدمها لأعضائها أو للغير وعائد ما تقيمه من معارض أو أسواق.
مادة (30):	**أصبحت مادة (28)**
أ- تحدد قيمة اشتراك المنشآت أعضاء الغرف الصناعية بمعرفة مجلس إدارة كل غرفة وذلك طبقاً لطبيعة كل نشاط صناعي.	تحدد قيمة اشتراك المنشآت أعضاء الغرف الصناعية السنوي بتلك الغرف بمعرفة مجلس إدارة كل غرفة وبما لا يزيد على 00.001 (واحد من الألف) من رأس مال المنشأة المبين بعقد إنشائها.
ب- يكون الحد الأدنى لاشتراك العضوية السنوي بالغرفة الصناعية كالآتي:	ويكون الحد الأدنى والحد الأقصى لاشتراك العضوية السنوي بالغرفة الصناعية كالآتي:
• الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الصناعية متناهية الصغر (200) جنيه.	- الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الصناعية متناهية الصغر والصغيرة

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
• الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الصناعية الصغيرة (500) جنيه. • الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الصناعية المتوسطة (5000) جنيه. • الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الصناعية الكبيرة (15000) جنيه. ولا يجوز منح المنشاة أية شهادات تخص قيدها أو عضويتها بالغرفة إلا بعد سداد كامل اشتراكاتها السنوية.	500 جنيه والحد الأقصى 3000 جنيه. **(أدمجت في الفقرة التي قبلها)** - الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الصناعية المتوسطة 3000جنيه والحد الأقصى 15000 جنيه. - الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الكبيرة 15000جنيه والحد الأقصى 30000 جنيه. ويُستحق الاشتراك المنصوص عليه في هذه المادة اعتباراً من العام التالي للعام الذي يصدر فيه هذا القانون. ولا يجوز منح المنشاة أية شهادات تخص قيدها أو عضويتها بالغرفة إلا بعد سداد كامل اشتراكاتها السنوية. وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط تنفيذ هذه المادة.
مادة (31): يكون للغرفة ميزانية مستقلة. وتبدأ السنة المالية للغرفة في أول شهر يناير من كل سنة، وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة. على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بإنشاء الغرف، على أن تنتهي في نهاية ديسمبر من ذات السنة.	**أصبحت مادة (29):** يكون للغرفة ميزانية مستقلة. وتبدأ السنة المالية للغرفة في أول شهر يناير من كل سنة، وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة. على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بإنشاء الغرف، على أن تنتهي في نهاية ديسمبر من ذات السنة، ويكون للغرفة حساب أو أكثر في أي من البنوك التي تعمل في جمهورية مصر العربية.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (32): يجب عرض الموازنة الجديدة للغرفة قبل شهر من تاريخ العمل بها على مجلس إدارة الغرفة لإقرارها.	**أصبحت مادة (30):** يجب عرض الموازنة التقديرية الجديدة للغرفة قبل شهر من تاريخ العمل بها على مجلس إدارة الغرفة لإقرارها.
مادة (33): توزع جميع إيرادات الغرفة على النحو التالي: أ- 5% لتكوين احتياطي، ويقف اقتطاع هذه النسبة متى بلغ مجموع المال الاحتياطي إجمالي قيمة اشتراكات المنشآت الأعضاء بالغرفة عن مدة ثلاث سنوات سابقة، ويجوز بموافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الغرفة الصرف من المال الاحتياطي لأسباب يقدرها المجلس، ويستأنف اقتطاع نسبة تكوين الاحتياطي متى نقص المال الاحتياطي عن الحد المشار إليه. ب- 65% للنفقات الخاصة بالغرفة. ج- 30% من إجمالي الإيرادات تؤول لخزانة اتحاد الصناعات المصرية.	**أصبحت مادة (31):** توزع جميع إيرادات الغرفة على النحو التالي: أ- 70% للنفقات الخاصة بالغرفة. ب- 30% من إجمالي الاشتراكات تؤول لخزانة اتحاد الصناعات المصرية، وفقاً لما يسفر عنه المركز المالي الذي تلتزم الغرفة بتقديمه للاتحاد كل ثلاثة أشهر. وفي حالة عدم سداد الغرفة الحصة المخصصة للاتحاد من إجمالي اشتراكات أعضائها، تُفرض غرامة تأخير عن المبالغ المستحقة بسعر الفائدة المُعلن من البنك المركزي وتُستحق هذه الغرامة اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء شهرين على تاريخ إخطار الغرفة من قبل الاتحاد بالسداد بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول وحتى تاريخ السداد الفعلي.
مادة (34): تمسك الغرفة دفاتر وسجلات منتظمة للحسابات، ويكون لاتحاد الصناعات	**أصبحت مادة (32):** تمسك الغرفة دفاتر وسجلات منتظمة للحسابات، ويكون لاتحاد الصناعات

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المصرية دون غيره الحق في الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات وفحصها ومراجعتها وإبداء أية ملاحظات بشأنها. ويراجع ميزانية وحسابات الغرفة وقوائمها المالية وحسابها الختامي مراجع حسابات أو أكثر، من غير أعضاء مجلس الإدارة، تختاره الجمعية العمومية العادية للغرفة.	المصرية الحق في الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات وفحصها ومراجعتها وإبداء أية ملاحظات بشأنها. ويكون للوزارة المختصة بشئون الصناعة طلب أية بيانات من هذه الدفاتر والسجلات والاطلاع عليها عند الاقتضاء. **(كما هي)**
(الفصل الرابع) **حل مجلس إدارة الغرف الصناعية** **ـــــــــــ** **مادة (35):** لرئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بالاقتراع السري أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الغرفة الصناعية وتعيين لجنة تتكون من رئيس وأربعة أعضاء من الجمعية العمومية للغرفة لإدارتها وذلك لمدة ستة أشهر يجوز تجديدها لمدة مماثلة بقرار من رئيس مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة،	**(الفصل الرابع)** **حل مجلس إدارة الغرف الصناعية** **ـــــــــــ** **أصبحت مادة (33):** تقضي المحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي مصلحة بحل مجلس إدارة الغرفة الصناعية ويعين رئيس مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد لجنة مؤقتة تتكون من رئيس وأربعة أعضاء من الجمعية العمومية للغرفة من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل لإدارتها وذلك لمدة ستة أشهر يجوز تجديدها لمدة مماثلة، وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الغرفة، ويدعو الاتحاد قبل انتهاء مدة عمل اللجنة بشهرين على الأقل الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد للغرفة لاستكمال المدة المتبقية لمجلس الإدارة المنحل وبشرط ألا تقل المدة المتبقية عن سنة وإلا أجريت الانتخابات مع الدورة الانتخابية لباقي الغرف، وتعرض اللجنة على الجمعية العمومية للغرفة في الاجتماع تقريراً مفصلاً عن حالة الغرفة وما قامت به من أعمال خلال فترة إدارتها، ولا يجوز حل المجلس طبقاً لأحكام هذه المادة إلا في الحالات الآتية: أ- مخالفة مجلس إدارة الغرفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية. ب- عدم تنفيذ مجلس إدارة الغرفة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها. ج- رفض الجمعية العمومية للغرفة الميزانية والقوائم المالية والحساب الختامي لها. ولا يجوز إصدار قرار الحل في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (أ، ب) إلا بعد إخطار الغرفة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإزالة أسباب المخالفات وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الاخطار دون أن يقوم مجلس إدارة الغرفة بإزالتها ما لم تكن لديه مبررات يقبلها مجلس إدارة	لمجلس إدارة الغرفة، وتدعو اللجنة قبل انتهاء مدة عملها بشهرين على الأقل الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد للغرفة لاستكمال المدة المتبقية لمجلس الإدارة المنحل وبشرط ألا تقل المدة المتبقية عن سنة وإلا أجريت الانتخابات مع الدورة الانتخابية لباقي الغرف، وتعرض اللجنة على الجمعية العمومية للغرفة في الاجتماع تقريراً مفصلاً عن حالة الغرفة وما قامت به من أعمال خلال فترة إدارتها، ولا يجوز حل المجلس طبقاً لأحكام هذه المادة إلا في الحالات الآتية: أ- مخالفة مجلس إدارة الغرفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية. ب- عدم تنفيذ مجلس إدارة الغرفة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها. ج- رفض الجمعية العمومية للغرفة الميزانية والقوائم المالية والحساب الختامي لها.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
اتحاد الصناعات المصرية.	
مادة (36): يجوز لرئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية في حالة الضرورة العاجلة ولمقتضيات الصالح العام أن يصدر قراراً مسبباً بتجميد نشاط مجلس إدارة الغرفة ووقفه عن مزاولة أعماله واختصاصاته وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويتضمن القرار تشكيل لجنة تتكون من رئيس وأربعة أعضاء من الجمعية العمومية للغرفة تتولى إدارتها خلال فترة التجميد والوقف على أن يعرض الأمر على مجلس إدارة الاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس إدارة الاتحاد وذلك لاتخاذ ما يراه، وفي حالة رفض المجلس لقرار رئيس مجلس إدارة الاتحاد أعتبر القرار لاغياً من تاريخ الرفض.	**(حذفت)** **(حذفت)**
مادة (37): على مجلس إدارة الغرفة والموظفين القائمين بالعمل أن يبادروا إلى تسليم اللجنة المعينة وفقاً لأحكام المادة (35) من هذا القانون فور مباشرتها لأعمالها جميع أموال الغرفة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها.	**أصبحت مادة (34):** على مجلس إدارة الغرفة والموظفين القائمين بالعمل أن يضعوا تحت تصرف اللجنة المعينة وفقاً لأحكام المادتين (12، 33) من هذا القانون فور مباشرتها لأعمالها جميع أموال الغرفة وسجلاتها ومستنداتها، وموجوداتها ومركزها المالي.
(الفصل الخامس) **اندماج الغرف الصناعية** **ـــــــــــ**	**(الفصل الخامس)** **اندماج الغرف الصناعية** **ـــــــــــ**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (38): يصدر الوزير المختص بشئون الصناعة بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد بالاقتراع السري قراراً بدمج الغرف الصناعية متشابهة النشاط في غرفة واحدة وتكوين غرفة صناعية جديدة بناءً على طلب وموافقة الجمعية العمومية غير العادية لكل من الغرفتين. وتوضح اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات وأوضاع الاندماج وكيفية تقويم أصول الغرف التي يتقرر اندماجها.	**أصبحت مادة (35)**: يصدر رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد قراراً بدمج الغرف الصناعية متشابهة النشاط لتكوين غرفة صناعية واحدة بناءً على طلب من مجلس إدارة الغرف طالبة الاندماج وبعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية لهذه الغرف. وتُحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات وأوضاع الاندماج وكيفية تقويم أصول الغرف التي يتقرر اندماجها.
(الباب الثالث) **المجالس الإقليمية للصناعة** **(الفصل الأول)** **———** **مادة (39):** تنشأ المجالس الإقليمية للصناعة بقرار من الوزير المختص بشئون الصناعة بعد موافقة مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية وبناءً على عرض من رئيس مجلس إدارة الاتحاد، ويحدد بقرار الإنشاء مقر المجلس، وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة اعتباراً من تاريخ نشر قرار إنشائها في الوقائع المصرية.	**(الباب الثالث)** **المجالس الإقليمية للصناعة** **(الفصل الأول)** **———** **(حذفت)**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (40): تضم عضوية المجالس الإقليمية للصناعة المنشآت الصناعية الواقعة في نطاق الإقليم المحدد لكل مجلس، ويجب على كل منشأة صناعية أن تنضم إلى المجلس الإقليمي الذي تقع في دائرته.	**(حذفت)**
مادة (41): يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الصناعة بناءً على عرض من رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد إجراء أية تعديلات أو إضافات أو حذف للمحافظات أو المناطق التي يضمها كل مجلس إقليمي للصناعة، أو إلغاء أي من هذه المجالس وضم محافظاته إلى المجالس الإقليمية الأخرى أو إنشاء مجالس إقليمية جديدة.	**(حذفت)**
مادة (42): يتولى المجلس الإقليمي للصناعة مباشرة الاختصاصات الآتية: 1- العمل على تنمية النشاط الصناعي وتحسين وتطوير الصناعة في الإقليم الذي يمثله المجلس.	**(حذفت)**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
2- رعاية وتحقيق المصالح المشتركة لأعضائه. 3- تمثيل أعضائه لدى اتحاد الصناعات المصرية والسلطات المختصة. 4- تقديم المقترحات التي تساعد في رسم خطط التنمية الصناعية في الإقليم. 5- متابعة التزام أعضائه بالسياسة العامة التي يضعها المجلس من أجل تنمية النشاط الصناعي في الإقليم. ويخضع المجلس الإقليمي للصناعة في مباشرته اختصاصاته المبينة في هذا القانون لرقابة اتحاد الصناعات المصرية.	
مادة (43): ينشأ بكل مجلس إقليمي للصناعة جدول عام يقيد فيه المنشآت المنضمة لعضويته ويجوز للمجلس إنشاء جداول أخرى تخصص لقيد المنشآت حسب حجمها. وتبين اللائحة التنفيذية شروط إجراءات القيد في الجدول العام والجداول الأخرى إن وجدت، كما تحدد اللائحة التنفيذية رسوم القيد بالجدول العام للمجلس على ألا يزيد الرسم على نسبة 0.5% من رأس مال المنشأة المبين بعقد إنشائها وبحد أدنى (1000) جنيه.	**(حذفت)**
مادة (44): تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام إدارة المجالس الإقليمية للصناعة من الناحيتين المالية والإدارية.	**(حذفت)**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(الفصل الثاني) **إدارة المجالس الإقليمية للصناعة** **———** **مادة (45):** تقوم على إدارة المجلس الإقليمي للصناعة ما يأتي: أ- الجمعية العمومية. ب- مجلس الإدارة. ج- هيئة المكتب. د- رئيس مجلس الإدارة. هـ- المدير التنفيذي. وتسري بشأن انتخابات مجالس إدارة المجالس الإقليمية للصناعة وجميع الأحكام الخاصة بإدارتها ونظام وعمل أجهزتها المختلفة أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون عدا ما يتعلق بأحكام الاندماج المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون، وتسري بشأن ميزانية المجالس الإقليمية للصناعة وتوزيع إيراداته أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون، كما تسري بشأن حل مجلس إدارة المجلس الإقليمي للصناعة وتجميد نشاطه ووقفه عن مزاولة أعماله واختصاصاته أحكام الفصل الرابع	**(الفصل الثاني)** **إدارة المجالس الإقليمية للصناعة** **———** **(حذفت)**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
من الباب الثاني من هذا القانون.	
(الباب الرابع) **اتحاد الصناعات المصرية** **(الفصل الأول)** **تنظيم اتحاد الصناعات المصرية وعضويته وأهدافه** **ـــــــــــــ** **مادة (46):** يتكون اتحاد الصناعات المصرية من الغرف الصناعية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون وتلك التي تنشأ وفقاً لأحكامه والمجالس الإقليمية للصناعة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون والتي تنشأ وفقاً لأحكامه، ويعتبر هذا الاتحاد هو الممثل الوحيد للمصالح المشتركة للمنشآت الصناعية أعضاء الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة، ويحظر إنشاء أي اتحادات أو كيانات أخرى بديلة أو موازية لاتحاد الصناعات المصرية.	**(الباب الثالث)** **اتحاد الصناعات المصرية** **(الفصل الأول)** **تنظيم اتحاد الصناعات المصرية وعضويته وأهدافه** **ـــــــــــــ** **أصبحت مادة (36):** يتكون اتحاد الصناعات المصرية من الغرف الصناعية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون وتلك التي تنشأ وفقاً لأحكامه، ويعتبر هذا الاتحاد هو الممثل الوحيد للمصالح المشتركة للغرف الصناعية ويقوم الاتحاد بالعناية بالمصالح المشتركة للقائمين بالصناعة المصرية، ويتولى تنسيق أعمال الغرف الصناعية ويشرف على حسن سير العمل بتلك الغرف ويعاون الجهات المعنية بالدولة في وضع سياسة صناعية للبلاد بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشئون الصناعة والعمل على تنفيذها. كما يهدف اتحاد الصناعات المصرية إلى تحقيق الأغراض الآتية: أ- العمل على تذليل العقبات وحل المشكلات التي تواجه القطاع الصناعي. ب- إقامة المهرجانات والمعارض المحلية والدولية في المجال الصناعي بما يسهم في الترويج للصناعة والتعريف بمنتجاتها وتسويقها، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بذلك.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	ج- إصدار الكتيبات والمجلات والنشرات الدورية في المجال الصناعي وجمع المعلومات والإحصاءات التي تتعلق بنشاطه وتبويبها ونشرها واتخاذ الإجراءات التي تكفل مسايرة التطور التكنولوجي في مجال النشاط الصناعي وإمداد الحكومة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بنشاط الاتحاد.
مادة (47): يهدف اتحاد الصناعات المصرية إلى تحقيق الأغراض الآتية: أ- تحقيق المصالح المشتركة للمنشآت الصناعية أعضاء الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة. ب- تنسيق العمل بين الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة، وتلك الغرف والمجالس بعضها البعض وتوجيهها من أجل ضمان تحقيقها لأهدافها التي أنشئت من أجلها. ج- الإشراف على حسن أداء الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة لأعمالها ومهامها الموكلة إليها. د- العمل على تذليل العقبات وحل المشكلات التي تواجه القطاع الصناعي. هـ- التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المسئولة عن وضع السياسات	(حذفت)

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الصناعية للبلاد، والعمل على تنفيذها تحقيقاً للصالح العام. و- إقامة المهرجانات والمعارض المحلية والدولية والإشراف على ما يقيمه الغير من تلك المهرجانات والمعارض في المجال الصناعي بما يسهم في الترويج للصناعة والتعريف بمنتجاتها وتسويقها، وتوضح اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بذلك. ز- إصدار الكتيبات والمجلات والنشرات الدورية في المجال الصناعي.	(حذفت)
(الفصل الثاني) **إدارة الاتحاد** **———** **مادة (48):** <u>يقوم على إدارة اتحاد الصناعات المصرية ما يأتي:</u> أ- الجمعية العمومية. ب- مجلس الإدارة. ج- هيئة المكتب. د- رئيس مجلس الإدارة. هـ- المدير التنفيذي.	**(الفصل الثاني)** **إدارة الاتحاد** **———** (حذفت) (حذفت)
الجمعية العمومية للاتحاد	الجمعية العمومية للاتحاد

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ــــــــــــ	ــــــــــــ
مادة (49): تتكون الجمعية العمومية لاتحاد الصناعات المصرية من مجموع أعضاء مجالس إدارات الغرف الصناعية ومجالس إدارات المجالس الإقليمية للصناعة، وتنعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرة كل سنة بعد نهاية السنة المالية بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويكون اجتماع الجمعية صحيحاً بحضور 50% على الأقل من عدد أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، ينعقد الاجتماع الثاني بعد انقضاء ساعة من موعد الاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور **10%** على الأقل من عدد أعضاء الجمعية وبحد أدنى خمسين عضواً.	**أصبحت مادة (37):** تتكون الجمعية العمومية لاتحاد الصناعات المصرية من مجموع أعضاء مجالس إدارات الغرف الصناعية، وتنعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرة كل سنة بعد نهاية السنة المالية بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويكون اجتماع الجمعية صحيحاً بحضور 50% على الأقل من عدد أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من موعد الاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور **25%** على الأقل من عدد أعضاء الجمعية وبحد أدنى خمسون عضواً، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية العادية لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين.
مادة (50): تختص الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالآتي: 1- اعتماد تقرير مجلس الإدارة السنوي عن أعماله. 2- الموافقة على الميزانية والقوائم المالية والحساب الختامي. 3- الموافقة على تقرير مراقب الحسابات. 4- الموافقة على ترشيح مراقب الحسابات للعام التالي.	**أصبحت مادة (38):** تختص الجمعية العمومية العادية للاتحاد بالآتي: 1- **(كما هي)** 2- اعتماد الميزانية والقوائم المالية والحساب الختامي. 3- ← 4- **(كما هي)**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
5- أي موضوعات أخرى يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العمومية.	5- ←
مادة (51): في حالة رفض الجمعية العمومية العادية لاتحاد الصناعات المصرية اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله أو رفض الميزانية والقوائم المالية أو الحساب الختامي يعتبر مجلس الإدارة منحلاً بقوة القانون وتختار الجمعية العمومية لجنة من أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل مكونة من رئيس وأربعة أعضاء لإدارة الاتحاد بصفة مؤقتة، وتتولى تلك اللجنة متابعة انتخاب كل غرفة صناعية أو مجلس إقليمي للصناعة ممثل آخر بمجلس إدارة الاتحاد على النحو المقرر في المادة (23) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي حُل فيها مجلس الإدارة السابق، وذلك لاستكمال مدة المجلس المنحل إذا كانت المدة المتبقية لا تزيد على سنة وإلا استكملت اللجنة إدارة الاتحاد حتى انتهاء دورة المجلس المنحل، ويتم استكمال المجلس من المعينين على النحو المقرر في المادة (55) من هذا القانون.	**أصبحت مادة (39):** في حالة رفض الجمعية العمومية العادية لاتحاد الصناعات المصرية اعتماد الميزانية أوالقوائم المالية أو الحساب الختامي يدعو رئيس الاتحاد إلى جمعية عمومية غير عادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر في الأمر، ويعرض على الجمعية العمومية غير العادية التصويت على اعتماد الميزانية والقوائم المالية والحساب الختامي أو حل مجلس إدارة الاتحاد فإذا انتهت نتيجة التصويت إلى حل مجلس الإدارة، تختار الجمعية العمومية لجنة من أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل مكونة من رئيس وأربعة أعضاء لإدارة الاتحاد بصفة مؤقتة وتتولى هذه اللجنة متابعة انتخاب كل غرفة صناعية ممثل آخر لها على النحو المقرر في المادة (18) من هذا القانون لتشكيل مجلس إدارة جديد للاتحاد وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي حُل فيها مجلس الإدارة السابق وذلك لاستكمال مدة المجلس المنحل إذا كانت المدة المتبقية لا تزيد على سنة وإلا استكملت اللجنة إدارة الاتحاد حتى انتهاء دورة المجلس المنحل، ويتم استكمال المجلس الجديد من المعينين على النحو

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	المقرر في المادة (43) من هذا القانون، ويسري حكم هذه المادة فيما يتعلق باختيار لجنة لإدارة شئون الاتحاد وتشكيل مجلس إدارة جديد في حالة صدور حكم قضائي بحل مجلس إدارة الاتحاد أو صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالحل بسبب مخالفة مجلس إدارة الاتحاد أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.
مادة (52): تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو بناء على طلب من خمسة أعضاء من مجلس إدارة الاتحاد أو موقع من 10% من عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد يقدم كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد، ويتعين على رئيس المجلس تحديد موعد لعقد الجمعية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمة طلب عقد الجمعية.	**أصبحت مادة (40):** تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو بناء على طلب من خمسة أعضاء من مجلس إدارة الاتحاد أو موقع من 10% من عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد يقدم كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد، أو بناء على طلب من الوزير المختص بشئون الصناعة يقدم إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد ويتعين على رئيس المجلس في جميع الحالات تحديد موعد لعقد الجمعية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب عقد الجمعية.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
فإذا لم يقم رئيس المجلس بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون في اليوم الخامس عشر لتقديم ذلك الطلب.	فإذا لم يقم رئيس المجلس بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون في اليوم التالي لانقضاء المدة المشار إليها.
مادة (53): يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور 50% على الأقل من عدد أعضائها. فإذا لم يكتمل هذا النصاب، ينعقد الاجتماع الثاني بعد انقضاء ساعة من موعد الاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور 10% من عدد أعضاء الجمعية وبحد أدنى خمسين عضواً.	**أصبحت مادة (41):** يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور 50% على الأقل من عدد أعضائها. فإذا لم يكتمل هذا النصاب تنعقد الجمعية العمومية، بعد انقضاء ساعة من موعد الاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور 25% من عدد أعضاء الجمعية وبحد أدنى خمسون عضواً، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.
مادة (54): تختص الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالنظر في الموضوعات الهامة والعاجلة التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العمومية العادية ولا تحتمل اتباع إجراءات عقد الجمعية العمومية العادية وغير ذلك من الاختصاصات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**أصبحت مادة (42):** تختص الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالنظر في حل مجلس إدارة اتحاد الصناعات أو عزل أي من أعضائه، والنظر في غير ذلك من الموضوعات المهمة والعاجلة التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العمومية العادية.
مجلس إدارة الاتحاد ——— **مادة (55):**	مجلس إدارة الاتحاد ——— **أصبحت مادة (43):**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
يكون لاتحاد الصناعات المصرية مجلس إدارة يتكون من ممثلي الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة المنتخبين لهذا الغرض على النحو المقرر في المادة (23) من هذا القانون، ويتولى الوزير المختص بشئون الصناعة تعيين سبعة أعضاء آخرين ينضمون لعضوية مجلس إدارة الاتحاد بناءً على ترشيح من رئيس الاتحاد بالتنسيق مع الأعضاء المنتخبين للدورة الجديدة لضعف هذا العدد، ويشترط أن تتوافر في أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المعينين ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون، وإذا خلا محل عضو من الأعضاء يقوم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لشغل المقعد الخالي بذات إجراءات شغله قبل خلوه. وتكون مدة مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين للأعضاء المعينين، ولا يجوز أن تزيد مدة العضوية لعضو مجلس الإدارة على دورتين متتاليتين.	يكون لاتحاد الصناعات المصرية مجلس إدارة يتكون من ممثلي الغرف الصناعية المنتخبين لهذا الغرض على النحو المقرر في المادة (21) من هذا القانون، ويتولى الوزير المختص بشئون الصناعة تعيين سبعة أعضاء آخرين ينضمون لعضوية مجلس إدارة الاتحاد بعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارة الاتحاد، ويشترط أن تتوافر في أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المعينين ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون، وإذا خلا محل عضو من الأعضاء يقوم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لشغل المقعد الخالي بذات إجراءات شغله قبل خلوه، وذلك خلال شهرين من تاريخ الخلو. ويجتمع مجلس إدارة الاتحاد مرة كل شهرين على الأقل، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الاتحاد دعوته للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك. وتكون مدة مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين للأعضاء المعينين، ولا يجوز أن تزيد مدة العضوية لعضو مجلس الإدارة على دورتين متتاليتين.
مادة (56): يرأس أول اجتماع لمجلس إدارة الاتحاد أكبر الأعضاء سناً ويجرى في هذا الاجتماع انتخاب رئيس مجلس الإدارة ووكيليه وعضوين لهيئة المكتب	**أصبحت مادة (44):** يرأس أول اجتماع لمجلس إدارة الاتحاد أكبر الأعضاء سناً ويجرى في هذا الاجتماع انتخاب رئيس مجلس الإدارة ووكيليه وعضوين لهيئة المكتب

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
بالاقتراع السري المباشر.	بالاقتراع السري المباشر. على أن يكون اختيار الرئيس والوكيلين وتعيينهم في أول دورة انتخابية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون بمعرفة الوزير المختص بشئون الصناعة وذلك من بين ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس مجلس الإدارة وستة مرشحين لمنصب الوكيلين ويكون الترشيح بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء المنتخبين والمعينين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.
مادة (57): يختص مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية بالآتي: 1- رسم السياسات العامة للاتحاد والغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة. 2- اتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية للحفاظ على حقوق أعضائه. 3- اعتماد ميزانية الاتحاد والقوائم المالية وحسابه الختامي. 4- إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تخص الصناعة وتعمل على تنميتها وتطويرها قبل عرضها على مجلس الوزراء ومجلس النواب، ويتعين دعوة ممثلين عن اتحاد الصناعات المصرية لحضور مناقشات	**أصبحت مادة (45):** يختص مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية بالآتي: 1- رسم السياسات العامة للاتحاد والغرف الصناعية. 2- التنسيق مع الغرف الصناعية في رسم السياسة العامة لها في مجال الصناعة التي تمثلها كل غرفة. 3- اتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية للحفاظ على حقوق أعضائه. 4- الموافقة على ميزانية الاتحاد والقوائم المالية وحسابه الختامي تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية للاتحاد. 5- إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تخص الصناعة وتعمل على تنميتها وتطويرها.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
لجان مجلس النواب عند مناقشة مشروعات القوانين التي تخص الصناعة وتنميتها وتطويرها. 5- إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد واللوائح المالية والإدارية والفنية ولائحة شئون العاملين بالاتحاد.	6- إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد ووضع اللوائح المالية والإدارية والفنية ولائحة شئون العاملين بالاتحاد.
هيئة مكتب الاتحاد ——— **مادة (58):** تتكون هيئة المكتب لاتحاد الصناعات المصرية من رئيس مجلس إدارة الاتحاد والوكيلين والعضوين المنتخبين لهذا الغرض وتستمر عضوية هيئة المكتب حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة، وإذا خلا مقعد أحد عضوي هيئة المكتب المنتخبين لهذا الغرض يتولى مجلس إدارة الاتحاد في أول اجتماع له انتخاب من يشغل هذا المقعد.	هيئة مكتب الاتحاد ——— **أصبحت مادة (46):** **(كما هي)**
مادة (59): تباشر هيئة مكتب الاتحاد الاختصاصات الآتية: أ- دراسة وإعداد الموضوعات التي تعرض على مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية، وإبداء الملاحظات عليها قبل عرضها على مجلس	**أصبحت مادة (47):** تباشر هيئة مكتب الاتحاد الاختصاصات الآتية: أ- دراسة وإعداد الموضوعات التي تعرض على مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية، وإبداء الملاحظات عليها قبل عرضها على مجلس

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الإدارة.	الإدارة.
ب- بحث الموضوعات والأمور العاجلة التي تخص الاتحاد والغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة، وتقرير ما يراه بشأنها على أن تُعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للنظر في اعتمادها.	ب- بحث الموضوعات والأمور العاجلة التي تخص الاتحاد والغرف الصناعية، وتقرير ما تراه بشأنها على أن تُعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للنظر في اعتمادها.
ج- إعداد التقرير السنوي عن أعمال مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية للاتحاد.	ج- الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية للاتحاد.
د- الإشراف على إعداد الموازنة التخطيطية للاتحاد تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.	د- الإشراف على إعداد الموازنة التخطيطية للاتحاد تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.
هـ- الإشراف على إعداد تقريري الميزانية والحساب الختامي للاتحاد تمهيداً لاعتمادهما من مجلس الإدارة قبل عرضهما على الجمعية العمومية للاتحاد.	هـ- الإشراف على إعداد تقريري الميزانية والحساب الختامي للاتحاد تمهيداً لعرضهما على مجلس الإدارة قبل عرضهما على الجمعية العمومية للاتحاد.
و- متابعة تحصيل الاشتراكات السنوية للغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة أعضاء الاتحاد.	و- متابعة تحصيل حصة الاتحاد من إيرادات الغرف الصناعية أعضاء الاتحاد والمنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون.
رئيس الاتحاد ———	رئيس الاتحاد ———
مادة (60): يمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد لدى الجهات الحكومية، وأمام القضاء،	**أصبحت مادة (48):** يمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد لدى الجهات الحكومية، وأمام القضاء،

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وفي مواجهة الغير في معاملاته وأعماله الرسمية وغير الرسمية، ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للاتحاد وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويعتمد التصاريح والموافقات وشهادات المنشأ للسلع المختلفة التي تصدرها الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة للمنشآت التابعة لها ويعتبر هو الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي وجميع العاملين بالاتحاد، وله أن يفوض من يراه من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد في بعض الاختصاصات، كما له أن يفوض من يراه من الوكيلين في مباشرة اختصاصاته في حالة غيابه.	وفي مواجهة الغير، ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للاتحاد وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويعتمد التصاريح والموافقات وشهادات المنشأ للسلع المختلفة التي تصدرها الغرف الصناعية للمنشآت التابعة لها ويعتبر هو الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي ولجميع العاملين بالاتحاد، وله أن يفوض من يراه من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو المدير التنفيذي في بعض الاختصاصات، ويحل محله من يحدده من الوكيلين في مباشرة اختصاصاته في حالة غيابه.
المدير التنفيذي للاتحاد ——— **مادة (61):** يكون للاتحاد مدير تنفيذي يعينه ويحدد مكافأته السنوية مجلس إدارة الاتحاد بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة، ويتولى المدير التنفيذي الإشراف على الجهاز الفني والمالي والإداري للاتحاد وتصريف شئونه على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يتولى أمانة سر هيئة مكتب الاتحاد. ولمجلس الإدارة أن يعين نائباً للمدير ويحدد مكافآته السنوية بناءً على ترشيح	المدير التنفيذي للاتحاد ——— **أصبحت مادة (49):** يكون للاتحاد مدير تنفيذي يعينه ويحدد مكافأته السنوية مجلس إدارة الاتحاد بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة، ويتولى المدير التنفيذي الإشراف على الجهاز الفني والمالي والإداري للاتحاد وتصريف شئونه على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يتولى أمانة سر هيئة مكتب الاتحاد ومجلس إدارته وله أن يفوض غيره من العاملين بالاتحاد في القيام بأعمال الأمانة. **(كما هي)**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
رئيس مجلس الإدارة، ويعهد إليه بمعاونة المدير التنفيذي في أداء مهام وظيفته ويحل محله عند غيابه. وتكون مدة تعيين المدير التنفيذي ونائبه أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة مرة واحدة فقط. ويجوز إنهاء تعيين وخدمة أي من المدير التنفيذي أو نائبه بقرار مجلس إدارة الاتحاد بناءً على طلب وعرض رئيس مجلس الإدارة.	**(حذفت)** **(كما هي)**
مادة (62): يتولى المدير التنفيذي لاتحاد الصناعات المصرية الاختصاصات الآتية: 1- الإشراف على الجهاز المالي والإداري للاتحاد. 2- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد وقرارات وتوصيات هيئة المكتب. 3- الإشراف على تحصيل الاشتراكات السنوية للغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة أعضاء الاتحاد وأي مستحقات مالية أخرى للاتحاد. 4- حضور اجتماع الجمعيات العمومية ومجالس إدارات الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة، ويجوز له تفويض من يراه لحضور أي من هذه الاجتماعات.	**أصبحت مادة (50):** يتولى المدير التنفيذي لاتحاد الصناعات المصرية الاختصاصات الآتية: 1- الإشراف على الجهاز الفني والمالي والإداري للاتحاد. 2- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد وقرارات وتوصيات هيئة المكتب. 3- الإشراف على تحصيل حصة الاتحاد من إيرادات الغرف الصناعية أعضاء الاتحاد والمنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون وأي مستحقات مالية أخرى للاتحاد. 4- حضور اجتماعات الجمعيات العمومية ومجالس إدارات الغرف الصناعية، ويجوز له تفويض من يراه من العاملين بالاتحاد لحضور أي من هذه الاجتماعات. 5- أية أعمال أخرى يفوضه فيها أو يكلفه بها رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(الفصل الثالث) **النظام المالي للاتحاد** **ـــــــــــ** **مادة (63):** تتكون أموال اتحاد الصناعات المصرية من: أ- النسبة التي تؤول لخزانة الاتحاد من إيرادات الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة الأعضاء بالاتحاد طبقاً لما ورد بأحكام المادة (33) من هذا القانون، على أن تورد هذه النسبة للاتحاد خلال شهر من تاريخ التحصيل. ب- الهبات والوصايا والمنح والتبرعات التي يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة الاتحاد.	**(الفصل الثالث)** **النظام المالي للاتحاد** **ـــــــــــ** **أصبحت مادة (51):** تتكون أموال اتحاد الصناعات المصرية من: أ- النسبة التي تؤول لخزانة الاتحاد من اشتراكات أعضاء الغرف الصناعية الأعضاء بالاتحاد طبقاً لما ورد بأحكام المادة (31) من هذا القانون، على أن تورد هذه النسبة للاتحاد خلال شهرين من تاريخ التحصيل. ب- الهبات والوصايا والمنح والتبرعات المقدمة من أي من المنشآت أعضاء الغرف أو من أصحاب هذه المنشآت او من أي من الجهات الرسمية داخل جمهورية مصر العربية أو المقدمة بعد موافقة أية جهة حكومية، والتي يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة الاتحاد، أما في

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ج– المبالغ التي يحصل عليها الاتحاد من عائدات أملاكه العقارية والمنقولة. د– مقابل الخدمات التي يؤديها الاتحاد للغير وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الاتحاد. هـ– مقابل إصدار الشهادات والبيانات على النحو المقرر قانوناً ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. و– حصيلة رسوم طلبات الترشيح لانتخابات مجالس إدارة الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة. ز– حصيلة الغرامات المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون.	حالة تقديمها من غير الأشخاص والجهات المذكورين أو دون موافقة مسبقة من أية جهة حكومية فلا يجوز لمجلس الإدارة قبولها قبل الحصول على موافقة الوزير المختص بشئون الصناعة. ج- المبالغ التي يحصل عليها الاتحاد من عائدات أملاكه العقارية والمنقولة. د- مقابل الخدمات التي يؤديها الاتحاد للغير وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الاتحاد. هـ - مقابل إصدار الشهادات والبيانات على النحو المقرر قانوناً ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. و- حصيلة رسوم طلبات الترشيح لانتخابات مجالس إدارة الغرف الصناعية. ز- (حذفت)
مادة (64): يراجع حسابات الاتحاد وميزانيته السنوية وقوائمه المالية وحسابه الختامي مراقب حسابات أو أكثر، من غير أعضاء مجلس الإدارة، تختاره الجمعية العمومية العادية للاتحاد، على أن يقدم تقريره لمجلس الإدارة الذي يتولى عرضه على الجمعية العمومية العادية خلال جلسة انعقادها السنوية.	**أصبحت مادة (52):** **(كما هي)**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (65): يكون للاتحاد ميزانية مستقلة على أن تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير من كل سنة وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات السنة، ويكون للاتحاد حساب أو أكثر في أي من البنوك التي تعمل بجمهورية مصر العربية، ويجب عرض الموازنة الجديدة للاتحاد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بها على مجلس إدارة الاتحاد لإقرارها.	**أصبحت مادة (53):** يكون للاتحاد ميزانية مستقلة على أن تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير من كل سنة وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات السنة، ويكون للاتحاد حساب أو أكثر في أي من البنوك التي تعمل بجمهورية مصر العربية، ويجب عرض الموازنة التقديرية للاتحاد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بها على مجلس إدارة الاتحاد للموافقة عليها.
(الفصل الرابع) **علاقة الاتحاد بالسلطة التنفيذية والجهات الأخرى** **———** **مادة (66):** مع عدم الإخلال بسرية البيانات المحددة في القوانين المختلفة، تلتزم جميع الوزارات والمحافظات وسائر الوحدات المحلية والهيئات والأجهزة والمصالح العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص والجامعات والكليات ومراكز البحوث والاتحادات والجمعيات بأنواعها والغرف التجارية والبنوك وغيرها من الجهات العامة	**(الفصل الرابع)** **علاقة الاتحاد بالسلطة التنفيذية والجهات الأخرى** **———** **(حذفت)**

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
والخاصة بإمداد اتحاد الصناعات المصرية بما يطلبه من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات متعلقة بالنشاط الصناعي والتجاري بما يلزم لتنمية حركة الصناعة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.	**(حذفت)**
مادة (67): يقوم اتحاد الصناعات المصرية بمعاونة الجهات المعنية في الدولة في وضع الخطط اللازمة للنهوض بالصناعة المصرية، وذلك بالتنسيق مع الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة، كما يقوم الاتحاد في سبيل النهوض بالصناعة المصرية بالآتي: 1- التعاون مع وزارة التجارة والصناعة والوزارات الأخرى لتطوير وتنمية الصناعة وعلى الأخص الصناعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل تطبيق نظم الجودة الشاملة عليها. 2- تقديم الدراسات اللازمة إلى وزارة التجارة والصناعة بشأن وضع أسس تكوين المراكز التكنولوجية المتخصصة ومراكز خدمات ما بعد التشغيل للمنتجين. 3- المساهمة مع وزارة التجارة والصناعة والوزارات الأخرى في إجراء الدراسات اللازمة لتحديث الصناعة وتنمية المنتج الصناعي من حيث الجودة والسعر.	**أصبحت مادة (54):** يقوم اتحاد الصناعات المصرية بمعاونة الجهات المعنية في الدولة في وضع الخطط اللازمة للنهوض بالصناعة المصرية، وذلك بالتنسيق مع الغرف الصناعية، كما يقوم الاتحاد في سبيل النهوض بالصناعة المصرية بالآتي: 1- التعاون مع الوزارة المختصة بشئون الصناعة وغيرها من الوزارات الأخرى المعنية لتطوير وتنمية الصناعة وعلى الأخص الصناعات متناهية الصغر والصغيرة، والمتوسطة. 2- تقديم الدراسات اللازمة إلى الوزارة المختصة بشئون الصناعة وغيرها من الوزارات الأخرى المعنية بشأن وضع أسس تكوين المراكز التكنولوجية المتخصصة ومراكز خدمات ما بعد التشغيل للمنتجين. 3- المساهمة مع الوزارة المختصة بشئون الصناعة وغيرها من الوزارات الأخرى المعنية في إجراء الدراسات اللازمة لتحديث الصناعة وتنمية المنتج الصناعي والصادرات الصناعية.

النص في مشروع القانون المقدم من السيد العضو المهندس/ أحمد سمير صالح وآخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
4- توثيق علاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بتطوير تكنولوجيا الصناعة.	4- توثيق علاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بتطوير تكنولوجيا الصناعة. ويكون تعاون الاتحاد مع الوزارات المعنية بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشئون الصناعة.
(الباب الخامس) **العقوبات** **———** **مادة (68):** مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من يباشر نشاطاً صناعياً إنتاجياً كان أو خدمياً دون أن يكون مقيداً بالغرفة الصناعية الخاصة بالنشاط الذي يباشره ومقيداً بالمجلس الإقليمي للصناعة الذي يقع في دائرته.	**(الباب الخامس)** **العقوبات** **———** **(حذفت)**